الاستنساخ

ومنه البشري

أحكامه التكليفية منها ، والوضعية

الطبعة الثانية

الشيخ محمد حسين الأنصاري

مؤسسة الشيخ الأنصاري

النجف الاشرف – قم المقدسة – سدني استراليا

www.alansaree.info

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة الشيخ الأنصاري

هوية الكتاب

اسم الكتاب : الاستنساخ ومنه البشري (أحكامه التكليفية منها ، والوضعية)

المؤلف : آية الله الشيخ محمد حسين الآنصاري

الناشر : مؤسسة الشيخ الأنصاري

الطبعة : الثانية ١٤٣١ ه - ٢٠١٠م

الكمية : ١٠٠٠ نسخة

المطبعة: النجف الاشرف

شابك : ٨-١-٩٨٠٦٦٤٢-٠-٩٧٨ : ISBN

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآل محمد

مقدمة الطبعة الثانية

طبع كتابُنا ـ الاستنساخ ـ في ظروف عصيبة ، وارتباكٍ ظاهر ، فظهر بأغلاط فنية كثيرة ، ولكن -ولله الحمد- لم يؤثر ذلك على أصل الفكرة، والنقاشات العلمية فيها .

وقد حاولتُ أن أصحح المهمَّ منها قبل نزوله للأيدي ، ومن هنا أشكر أخي وابن أخي الأستاذ أمجد الأنصاري ، صاحب محل "العصمة" في قم المقدسة على ما بذله في سبيل ذلك .

ومع هذا ؛ أرجو أن يُسامحني القارئ الكريم عنها ، إذ لم تكن مقصودة على أية حال .

وقد حزّ في نفسي الأمر ، ولذا تمنيت أن أطبعه ثانياً بدون تلك ، وأدقق في أسلوبه أكثر ، وأزيده توضيحاً ، وبياناً ، واستجاب الله دعائي -وله الحمد ، و له المنة-، فلذلك ترى كتابي هذا ماثلاً بين يديك، بلباسٍ قشيبٍ ، وجديدٍ ، مرة أخرى .

و أقدم الشكر هنا لولدي العزيز محمد باسم الأنصاري -حفظه الله تعالى-، على ما قدّمه من جهدٍ ، لأجلِ ذلك .

أخذ الله بأيدينا جميعاً إلى الخير كله ، ودفع عنا كل سوء ومكروه ، والحمد لله رب العالمين .

تمهيد

تمهيد

قبل الدخول في عالم الاستنساخ ، أحب أن أنقل للعالم أجمع ما قاله بعض أكابر "علماء الطب الحديث " في هذا البحث الذي بين أيديكم :

وقد حصل هذا بعد أن ترجم جزءاً مهماً منه ولدنا طالب الدكتوراه "محمد باسم الأنصاري" ، لبحثه الذي كان يبحثه مع أساتذةٍ مختصين ، من جامعة سدني في استراليا ، متبحرين في هذه العلوم الطبية ، الحديثة العجيبة .

بعد أن أصابهم الذهول في كيفية طرح الموضوع ، ومعالجته عندنا في الحوزات العلمية ، لكي نصل إلى الحكم الشرعي .

وصرّحوا -كما سيأتي كلامهم- من أن هذه الكيفية في استنباط الحكم ، تختلف عن كل مدارس العالم العلمية للديانات السماوية ، وجدير بهذهِ الكيفية أن تكون محوراً للدراسات العلمية في الجامعات الكبرى .

وزاد إعجابهم عندما رأوا آراء علمائنا المختلفة في هذا الموضوع.

بينما نجد هذا الإكبار لدى العلماء المختصين في الغرب ربما نجد في أنفسنا أنا لا زلنا متأخرين عن العالم في تفكيرنا .

لا يا إخوتي وأخواتي الأعزاء ، نحن في قمة العلم والمعرفة من حيث طرح العلم ، ومعرفته للوصول إلى نتائجٍ مهمة ، لكن مع الأسف صوتنا مبحوح ، أو ضعيف ، أو كما كان مستضعفاً .

ولكي أكون أكثر وضوحاً وبياناً أنقل لكم بعض كلمات هؤلاء العلماء ، الذين ستلاحظون مراكزهم العلمية ، ومناصبهم ، وشهاداتهم ، على بحثٍ بسيط ، كتبه الذي يتشرف مِن كونه قد درس في هذه الحوزة العظيمة ـ حوزة النجف الأشرف ـ ، لكي يصدق عليه كونه أحد طلابها، و إن كان أقلّهم شأناً .

١ - : البروفيسور الدكتور (إيان كيريدج) الاسترالي :

رئيس مركز القيم والأخلاق والقانون في الطب جامعة سيدني .

رئيس قسم اختصاص جراحة مخ العظام والدم في مستشفى (ويستمد) الكبرى ، وهي أكبر وأهم مستشفى في النصف الجنوبي للكرة الأرضية .

عضو الهيئة الاستشارية في البرلمان الأسترالي في البحوث الطبية .

قال : (هناك من تقرأ له كتباً ودراسات ولا ترى علميته ، وهناك من تقرأ له جملة واحدة فيبهرك بعلمه وسليقته البحثية ، ووالدك – مخاطباً ولدي محمد باسم الأنصاري – أحدهم .) .

وبما أنه شاهد اختلاف علمائنا في هذه المسالة الطبية من خلال الكتاب ، لأني تعرضت فيه لآراء علماء المدرسة الأخرى ، وعلماء

مدرستنا المتمثلة بمراجعنا العظام :

(آية الله العظمى السيد علي السيستاني .

آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم .

آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض .

آية الله الشيخ محمد آصف محسني) .

تعرضت لآرائهم -حفظهم الله تعالى- مع المناقشة .

قال : (اختلاف الآراء والاجتهادات ثم الاستنباطات عند علماء الشيعة دليل واضح على تقدمهم الفكري الحضاري ، لدرجة لم أسمع بها ، أو أراها عند أي من علماء الأديان الأخر) .

٢ - : البروفيسورة الدكتورة (راتشيل انكني) الأمريكية :

رئيسة قسم التاريخ والسياسة جامعة أدلايد استراليا .

الرئيسة السابقة لقسم التاريخ وفلسفة العلوم ، كلية العلوم جامعة سيدني ، استراليا .

عضو الهيئة الاستشارية في البرلمان الاسترالي في البحوث الطبية.

(إن طريقة الاجتهاد واستنباط الحكم الشرعي عند والدك ممّا حيرني لأنني كنت كاثوليكية في صغري ، ولم أتصور أن عالماً دينياً يمكنه أن يفهم المواد العلمية أبداً) .

(فيجب علينا ان نثبت للعالم الطبي ان هناك دينا يرفد العلم ، والبحث العلمي ، وأنه ليس كل الأديان ضد التطور) .

٣ - : البروفيسور المتمرس الأول الدكتور الجراح (مايلز ليتل) الأسترالي :

الرئيس السابق لقسم الجراحة في مستشفى ويستمد ، المذكورة .

مؤسس والرئيس السابق لمركز القيم والأخلاق والقانون في الطب ، جامعة سيدني ، استراليا .

وهو فيلسوف شهير وشاعر معروف.

ويُعتبر هذا العالم مفخرة استراليا ، ومن أفضل جرّاحي العالم .

(لا يسعني إلا أن أقول إنّ كلّ هؤلاء الأشخاص المذكورين في رسالتك -مخاطباً ولدي- ما هم إلا فلاسفة ، وما هم إلا علماء قديرون ، أحب أنْ أتعلم منهم) .

٤ - : البروفيسور الدكتور (روب إيرنس) أمريكي الجنسية :

رئيس فلسفة وتاريخ الطب ، جامعة نيو كاسل ، استراليا.

(هذه البحوث من الاستنساخ عمّقت فكرتي القديمة أن كل الحضارة والتطور في الغرب مدين لِهؤلاء العلماء من الشرق الأوسط).

(أنا مدهوش بعبقرية والدك من خلال ما عرضت عليّ من بحوثه ، فكيف إذا التقيت به ؟) .

(أنا متأكد أن أكثر اكتشافاتنا واختراعاتنا خصوصاً في الطب جاءت مِن هؤلاء العباقرة ، كابن سينا ، الذي كان عالماً دينياً ،

كذلك.) .

٥ - : البروفيسور الدكتور (مال باركر) الاسترالي :

نائب عميد كلية الطب جامعة كوينزلاند ، استراليا.

رئيس مؤسسة أخلاقيات العلوم ، وقانون الطب الأسترالية الآسيوية .

عضو الهيئة الإستشارية للبحث الطبي ، في كوينزلاند .

قال في كلمته الاختتامية للمؤتمر العالمي العاشر للمؤسسة :

(إن "باسم" أثبت لنا بأن هناك في العالم ثمة علماء لا أحب أن أسميهم رجال دين ، لِما لِهذهِ الكلمة من سلبيات في مجتمعنا الطبي ، لأنها تشير إلى التخلف والظلم ، هؤلاء هم علماء الشيعة .

هم علماء منفتحون ، ويدعمون التطور العلمي ، فهم بحق علماء يسندون البشرية ، وواقعيون كما هم أخلاقيون) .

٦ - : الأستاذة الدكتورة (ستايس كارتر) الأسترالية :

رئيسة قسم البحوث العلمية ، جامعة سيدني .

(إني أحببت طريقة علماء الشيعة التي يبحثون فيها ، ثم يستنبطون الحكم الشرعي .) .

وزادت : (كلّما سمعتُ منك أكثر كلما أعجبتُ بهم أكثر .) .

٧ - : البروفيسور الدكتور (كَاري هاليدَي) الأسترالي :

رئيس لجنة الدراسات العليا في كلية الطب ، جامعة سيدني ، عند

مناقشة قسم من الرسالة قال :

(كنت مبهوراً عند سماع محاضرتك .

يا ترى هل تتكلم عن رجال دين أم فلاسفة من الإغريق ؟!

هذا أول بحث ديني في كليتنا ، و إني أدعمه ، لأنه يثبت للعالم أن الدين والعلم يدعمان بعضهما الآخر) .

هذه بعض شهادات علماء غربيين متبحرين في العلم الذي هم فيه ، وقد نقلتها بطولها لكي تتوضح الصورة أمام أعين كثيرين ممن بهرتهم المدنية الغربية ، فأخذوا يتوهمون أشياء لا حقيقة لها ، ويغمطون حق النجف الأشرف وحوزتها العظيمة ، ليروا كيف انطباع العلماء الحقيقيين عندما تصلهم علومنا ودراساتنا .

فمن هذه وتلك نستطيع أن نرى عمق ما وصلت إليه مدرستنا الحوزوية من العلم ، من حيث نرى أو لا نرى .

وهذه الشهادات نقلناها حتى يتبين أي اعجاب و إكبار سنحظى به لو أوصلنا ما وصلنا إليه من بحوثٍ إلى العالم كله ، ومن هنا نستطيع أن نخدم أنفسنا ، والبشرية جمعاء ، بهذا العطاء الثر ، من مدرسة آل البيت (عليهم السلام) .

المقدمة

المقدمة

بما ان الاستنساخ من المسائل المتمحضة بعلم الطب ، لذا قبل الشروع ببيان الأحكام الشرعية لها ، ننقل كلام ذوي الاختصاص حرفياً في هذا الشأن ، حتى لا يحدث تحوير غير مقصود في كلامهم .

ثم من بعد ذلك ننقل آراء بعض علماء المسلمين في الأزهر الشريف ، وهو يمثل قمة الفقه السني الآن ، لأن الأمر لا يختص بمذهب دون آخر وهو يهم الجميع .

ثم حاولنا أن ننقل آراء أساطين العلماء في الحاضرة العلمية الشيعية النجف الأشرف .

وبعدها حاولنا أن نفهم الخلية وتركيبها ، عن لسان أحد علماء الحاضرة العلمية الأخرى لمذهب أهل البيت عليهم السلام قم المقدسة .

وفي أثناء ذلك حاولنا أن نناقش الآراء كلها ، لنستخرج الحكم الشرعي، على ما يؤدي إليه النظر القاصر ، والله هو المسدد ، وهو ولي التوفيق .

الفصل الأول

ما هو الاستنساخ ؟!

الفصل الأول

ما هو الاستنساخ ؟!

كتب الدكتور حسان شمسي باشا[1] تحت عنوان :

الاستنساخ البشري هل هو قادم؟

النعجة "دولي"

{{ ما أن أطلت النعجة " دولي " - وهو اسم النعجة التي ظهرت بطريقة الاستنساخ - تغازل البشرية وتتحداها في شهر فبراير / ١٩٩٧ ،

ـــ في الثالث والعشرين منه فاجأت العالم مجموعة من علماء الوراثة البريطانيين ، بقيادة " إيان يلموت " ، في معهد " روزلين" ، بجنوب "أوبنر" باسكتلندا ، معلنين نجاح أول تجربة للاستنساخ الجسدي ، (أو التكاثر غير الجنسي) . ـــ حتى ملأت الدنيا وشغلت الناس .

١ــ وهو طبيب سوري معروف (إستشاري أمراض القلب في مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة ، زميل الكليات الملكية للأطباء في أيرلندا وغلاسجو ولندن ، زميل الكلية الأمريكية لأطباء القلب ؛ وله مؤلفات عديدة في مجال تخصصه ، كما أن له بحوثاً ومقالات متنوعة) .

والكل يسأل عن الاستنساخ .

والاستنساخ باختصار : هو الحصول على عدد من النسخ طبق الأصل من نبات أو حيوان أو إنسان بدون حاجة إلى تلاقح خلايا جنسية ، ذكرية أو انثوية .

ورغم أن الاستنساخ موجود أصلا في الطبيعة التي حولنا ، إلا أنه أخذ بُعداً آخر عندما حاول العلماء تطبيقه على الحيوان . ففي عالم النبات حالات عديدة من الاستنساخ ، كما في الصفصاف ، والتين البنغالي ، والتوت وغيرها من النباتات ، التي يمكن فيها أخذ جزء من النبات وزرعه ، فنحصل على نبات كامل ، مماثل للأصل .

كيف تمت عملية استنساخ " دولي " ؟

أخذت خلية من ثدي شاة عمرها ست سنوات .

ثم نزعت نواة هذه الخلية .

ثم غرسوا هذه النواة في بييضة من شاة أخرى ، مفرغة من نواتها .

وبعد ذلك زرعت هذه البييضة بالنواة الجديدة في رحم شاة ثالثة ، بعد أن مرت بعملية حضانة مخبرية .

هذا هو الاستنساخ بإيجاز شديد .

ولكن ما فعله العالم الاسكتلندي (إيان ولموت) وفريقه ، لم يكن بالطبع بهذه البساطة فقد قاموا بالخطوات التالية :

١. أخذوا (٢٧٧) بييضة ، مما أفرزه مبيض النعجة الأنثى ، ذات الرأس الأسود .

وتم تفريغها من نواتها .

وأبقوا على السيتوبلازم والغشاء الواقي[١] .

٢. أخذوا من ضرع نعجة بيضاء الرأس عدداً من الخلايا .

٣. نزعوا من كل خلية من خلايا الضرع نواتها ، ثم خدّروا نشاطها .

٤ . غرسوا داخل كل بييضة مفرغة من نواتها نواة من خلية الضرع . وهذه النواة تحتوي على الـ (٤٦ صبغيا) ، وهي ما يسمى بالحقيبة الوراثية ، التي تعطي جميع الخصائص الذاتية للمخلوق[٢] .

٥ . وضعت كل خلية في أنبوب اختبار .

٦ . سلّطوا على الخلية في أنبوب الاختبار صعقة كهربائية ، فتحركت الخلايا للانقسام .

٧ . حدث الانقسام في (٢٩ خلية) فقط ، من أصل (٢٧٧ خلية) .

وبلغت هذه الخلايا مرحلة (٨ - ١٠ خلايا متماثلة)..

٨ . قاموا بزرع هذه العلقة (٨ - ١٠ خلايا متماثلة) في مكانها في الرحم

٩ . من بين الـ (٢٩ علقة) ، واحدة فقط وصلت إلى إتمام النمو ، فولدت سخلة (نعجة صغيرة) ، تامة الخلق في شهر تموز (يوليو) ١٩٩٦ ، وكانت تزيد على (٦,٦٠٠ كيلو غراماً) ، وهي مماثلة لأمها ، ذات الرأس الأبيض .

١ــ وهذه هي مكونات البويضة (والتي يسميها في المتن البييضة) كلها : نواة ، سيتوبلازم ، غشاء واقي ، (أو ما يُسمى بجدار الخلية .) .

٢ــ والتي يسميها بعضهم بالكروموسومات .

١٠ . راقب الباحثون نموها حتى بلغت الشهر السابع من العمر ، وعندها أعلنوا نجاحهم العلمي للعالم .

وانطلقت وسائل الإعلام تدوّي عبر العالم ، وانقسمت ردود الفعل الأولى مِن مصفقٍ للنجاح ، وبين رافضٍ له .

وحققت شركة (P . P. L) الإنجليزية لصناعة الأدوية ، مكاسب كبيرة ، (وهي الشركة التي مولت مخبر بحوث روزلان في اسكتلندة ، حيث ولدت دولي .) وارتفعت أسهم هذه الشركة غداة الإعلان بـ ١٣ ٪ في بورصة لندن .

ولما ظهرت صورة " دولي " على شاشات التلفاز في العالم أجمع ثار سيل عارم من الأسئلة :

هل يعتبر هذا العمل تحدياً للقدرة الإلهية ؟!

وهل أصبح الإنسان خالقاً ؟!

فتصور ما قام به هؤلاء العلماء أنه خلق هو تصور وهمي ، بعيد جداً عن الحقيقة .

وهو تصور ينبي عن سذاجة مَن توهمه .

فالاستنساخ ليس خلقاً جديداً .

والعالم الاسكتلندي لم يخلق خلية ، ولا نواة ، ولا كروموسوماً (صبغياً) واحداً ، ولكنه وفريقه عرفوا كيف يُدخِلون على الخلية عواملَ مِن خلق الله وصنعه ، فقد درسوا قوانين الخلق الإلهي ووعوها ، وقاموا بتطبيق ما علموا على ما عملوا .

وما عملية الاستنساخ إلا صورة فوتوغرافية للأصل .

فهل نستطيع الحصول على هذه الصورة بدون الأصل ؟

قال تعالى : { أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار }[١] .

وسؤال آخر ورد على ذهن كثير من الناس هو :

" هل يمكن استنساخ الموتى ؟

وراحت خيالات الكتاب تسرح وتمرح ، فمن قائل باستنساخ هتلر ، وأينشتاين ، والمتنبي ، و مارلين مونرو ، وغيرهم من الرجال والنساء ، إلى من قائل باستنساخ فراعنة مصر من المومياء !!

والحقيقة أنه لا بد في الاستنساخ من وجود خلية حية ، يُمكن مِن خلالها إجراء عملية الاستنساخ .

ورغم عدم الإعلان حتى الآن عن تجارب على استنساخ البشر ، إلا أن هناك من يقول بأن تلك التجارب قد بدأت بالفعل ، إحداهما في أمريكا، والثانية في بريطانيا ، وذلك تحت سرية تامة .

ما هي ردود الفعل العالمية تجاه الاستنساخ ؟

ما أن تم الإعلان عن بلوغ " دولي " شهرها السابع ، وانتشرت صورها في أرجاء العالم ، حتى أصدر البرلمان النرويجي قراراً يمنع منعاً باتاً إجراء التجارب ، أو القيام باستنساخ الإنسان .

ودعا رئيس الجمهورية الفرنسية في نفس اليوم المجلس الاستشاري القومي للأخلاق إلى دراسة القانون الفرنسي ، ليطمئن على سلامته ، من

١_الرعد ١٦ .

وجود ثغرات يمكن للباحثين الفرنسيين أن يقوموا في يوم من الأيام ، بالاستنساخ البشري .

وتباينت الآراء من الاستنساخ البشري إلى ثلاثة مواقف :

الأول : يشجعه ، وهو موقف المتخصصين في علاج العقم .

والثاني : يعارضه ، وهو الموقف الذي اتخذته حكومات إنجلترا وألمانيا وفرنسا .

والثالث : يرى عدم التسرع في الرفض أو القبول ، بل تحديد فترة مؤقتة ، توقَف فيها الأبحاث ، حتى تستكمل دراسة النواحي الاجتماعية ، والأخلاقية للاستنساخ .

وبعدها يقرر استئنافه أو توقيفه .

وهو موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي دعت إلى إيقاف تمويل الأبحاث المستخدمة في الاستنساخ البشري لمدة خمس سنوات .

وستحدد هذه المواقف الثلاثة الفترة الزمنية التي ستمر قبل أن يصبح الاستنساخ البشري حقيقة .

الاستنساخ الحيواني و " الاستنساخ البشري " :

ولا بد من التفريق بين " الاستنساخ الحيواني " ، و " الاستنساخ على البشر" .

فللاستنساخ الحيواني مزايا وعيوب . ولكنّ مزاياه ربما قاومت عيوبه .

فمن مزاياه : أنه يمكن استنساخ أعداد هائلة من الخراف والبقر ، لتوفير الغذاء في العالم ، واستنساخ أبقار تنتج حليباً ، ربما يعادل حليب

الأم مثلاً . وقد يسهل الاستنساخ عند الحيوان الدراسات الجارية الآن ، للتعرف على مسببات السرطان وعلاجه .

" الهندسة الوراثية " و " الاستنساخ " :

وهناك أيضا فرق هام جدا بين " الهندسة الوراثية " و " الاستنساخ " . فالهندسة الوراثية في النبات والحيوان تهدف إلى التعرف على المورثات وعلاقتها بالأمراض الوراثية ، ومن ثم معالجتها .

وهذا عمل جيد ومحمود .

كما أنه يمكن بواسطة الهندسة الوراثية الحصول على عقاقير جديدة ومفيدة للإنسان : كالأنسولين البشري الذي تم الحصول عليه ، وغيره من الأدوية كالسوماتاستاتين ، والأنترفيرون المستخدم في علاج السرطان والأمراض الفيروسية ، وغيرها .

ما هي الاستخدامات التي يقترحها أنصار الاستنساخ البشري ؟

يقول أنصار الاستنساخ البشري بأن هناك استخدامات متوقفة للاستنساخ البشري ومنها :

١. زوجان مصابان بالعقم ، ولا يصلحان لطفل الأنابيب .

٢. أبوان لهما طفل واحد أصيب بمرض خطير وتوفي ، أو سنهما لا يسمح بالإنجاب بعد ذلك .

٣. زوجان مصابان بمرض وراثي، واحتمالُ حدوثه عالٍ جداً عند الأبناء.

٤. طفل أصيب بمرض خطير ويلزمه نقل نخاع عظمي (مثلاً) ، دون

أي فرصة أن يرفض جسمه النخاع الجديد .

وهذه بعض الأمثلة للاستخدامات المحتملة للاستنساخ البشري .

وربما كان هناك الكثير من الاستخدامات الأخرى والخطيرة .

ما هي مخاطر الاستنساخ البشري ؟

إذا قدر للاستنساخ البشري أن يظهر للوجود ، وهو أمر محتمل جدا ، وربما في وقت قريب ، فإن ذلك سيترافق بمشاكل عديدة ، اجتماعية و إنسانية ، و نفسية .

فسيكون هناك اضطراب في الأنساب ، وما يتبعه من اضطراب في المجتمع .

وقد يضطرب أعداد الذكور أو الإناث ، فتخيلوا مثلا أن المستنسخين كلهم كانوا جميعاً من الذكور ، فماذا سيحدث ؟

ولن يكون هناك مفهوم الفرد بذاته ، بل ستميع ذاتية الفرد .

وتختل المواريث ، ويتزلزل كيان الأسرة .

وقد يلجأ في الاستنساخ إلى طرق إجرامية : كاستنساخ شخص بدون إذنه ، أو بيع أجنة مستنسخة ، أو الحصول على نسخ متماثلة من أشد المجرمين عنوة ووحشية ، أو اختيار سلالة متميزة ، تعتبر هي الجنس الأرقى، وسلالة أخرى من العبيد ، وهكذا ..

الموقف الشرعي من الاستنساخ البشري :

لما كثرت التساؤلات عن حكم الشرع في الاستنساخ البشري ، ولما كان من الصعب جداً على فقيه واحد أن يدلي برأيه في مسألة مستحدثة ومعقدة

كالاستنساخ ، فقد دعت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى عقد ندوة تضم فريقاً من الفقهاء الأجلاء ، والأطباء المتخصصين لدراسة أمر الاستنساخ البشري .

وقد عقدت الندوة في الدار البيضاء في المملكة المغربية ، ما بين ١٤ - ١٧ يونيو (حزيران) ١٩٩٧ ، ودرست الموضوع دراسة جدية وعميقة ، وصدر في ختامها التوصيات التالية :

" أولا : تجريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية ، سواء أكان رحماً أم بويضة ، أم حيواناً منوياً ، أم خلية جسدية للاستنساخ .

ثانيا : منع الاستنساخ البشري العادي ، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز .

ثالثا : مناشدة الحكومات من التشريعات القانونية اللازمة لغلق الأبواب المباشرة ، وغير المباشرة أمام الجهات الأجنبية والمؤسسات البحثية ، والخبراء الأجانب للحيلولة ، دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري ، والترويج لها .

رابعا : متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرها لموضوع الاستنساخ ، و مستجداته العلمية ، وضبط مصطلحاته ، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .

خامسا : الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة في مجال الأخلاقيات الحياتية لاعتماد بروتوكولات الأبحاث في الدول الإسلامية إعداد وثيقة عن حقوق الجنين . }} . **إنتهى ما جاء بدراسة الدكتور الجليل .**

إضافة عملية وعلمية لِما سبق

تحويل بويضة قردة لأجنة في عملية توالد دون تلقيح[١]

((قال علماء استنساخ سبق أن أثاروا موجة من الغضب باستنساخ أجنة بشرية إنهم جعلوا بويضة قردة تنمو داخل رحم دون الحاجة إلى سائل منوي في عملية تعرف باسم التوالد دون تلقيح.

وأضاف أولئك العلماء أن تجاربهم أثبتت إمكانية استخدام هذه الطريقة لتوفير علاج طبي ناجع للنساء ، أو ربما باستخدام بيض تتبرع به نساء لعلاج قريبات من الدرجة الأولى .

وقال كبير المسؤولين التنفيذيين لشركة التكنولوجيا المتطورة للخلايا مايكل وست إن شركته تأمل باستخدام مثل هذه التجارب للتوصل إلى سبل لتجديد الخلايا البشرية وعلاج الأمراض.

وأردف قائلا في مؤتمر صحفي بشأن العلاج التجديدي إن "هذا المجال كله جديد، وهذا هو سبب حاجتنا لفتح كل الفرص".

ودعا مايكل وعلماء آخرون في وقت سابق أثناء المؤتمر الحكومة الأميركية إلى الحفاظ على شرعية أبحاثهم وتوفير التمويل اللازم لها.

وأعلن مايكل الأحد الماضي أن علماء في شركته التي تتخذ من ماساتشوستس مقراً لها استنسخوا ثلاثة أجنة بشرية ، باستخدام أسلوب تغيير النواة ، من خلال أخذ بويضة بشرية وإزالة نواتها ، واستبدال نواة من خلية بالغة أخرى بها.

وقال إنه أنتج جنينا بشرياً من خلال عملية التوالد دون تلقيح.

١ـ المصدر الجزيرة نت / السنة الرابعة / الاثنين ١٨/٩/١٤٢٢هـ ؛ الموافق ٣/١٢/٢٠٠١م ، (توقيت النشر) الساعة: ١٣:١٣(مكة المكرمة)،١٠:١٣(غرينيتش) . المصدر : رويترز .

وشدد مايكل على أن هدف شركته ليس هو تربية الأطفال ، وإنما استخدام الأجنة مصدراً لخلايا المنشأ ، التي قد تستخدم لتطوير الأنسجة ، وحتى زرع الأعضاء للمرضى ، باستخدام خلايا المنشأ الخاصة بهم .

إضافة ثانية

والدتان لجنين واحد

الهدف هو الحصول على نسل يتمتع بالصحة ويخلو من الاضطرابات الجينية الوراثية [١]:

((حصل علماء بريطانيون على إذن لتخليق جنين بشري يحمل جينات اثنتين من الأمهات. وسيقوم فريق من جامعة نيوكاسل بنقل المادة الناجمة عن تخصيب حيوان منوي لبويضة إلى بويضة سيدة أخرى.

والهدف هو الحصول على نسل يتمتع بالصحة ويخلو من الاضطرابات الجينية الوراثية .

ومثل هذه الأمراض الناجمة عن الحمض النووي دي ان ايه توجد خارج النواة، ثم تورث منفصلة من الحمض النووي في النواة.

ويطلق على هذه الأمراض الوراثية "أمراض المتقدرة" mitochondrial diseases.

والمتقدرة عبارة عن مجموعة من الجزيئات الصغيرة موجودة في كل خلايا الجسم وتنتج معظم الطاقة التي نحتاجها لتنمو وتعيش.

وهناك أجهزة في الجسم تتطلب الكثير من الطاقة لتعمل كما ينبغي مثل المخ والقلب والكلى وهي تعتمد بشكل خاص على متقدرة تعمل بشكل

١_الخميس ٠٨ سبتمبر ٢٠٠٥ ١٨:٥٣ GMT ...ب ب س .

جيد.

والشيء الفريد في المتقدرة هو أنها لها حمضها النووي الخاص بها والذي يورث من الأم فقط، وإذا كان هذا الدي ان ايه تالفا تحدث أمراض المتقدرة التي لا يوجد لها في الوقت الراهن علاج.

الفئران:

وقالت دراسات أجريت على الفئران إنه يمكن الحيلولة دون وراثة أمراض المتقدرة بنقل المادة الجينية التي تكون النواة من بويضة مخصبة تحوي متقدرة تالفة إلى بويضة أخرى تحوي متقدرة طيبة.

ويعتزم البروفيسور دوج تورنبال ، أستاذ الأعصاب بجامعة نيوكاسل، والدكتور ماري هيربرت ، المدير العلمي لمركز التخصيب بجامعة نيوكاسل، عمل نفس الشيء في البشر.

وكان باحثون أمريكيون في نيوجيرسي قد حققوا هذا الانجاز في عام٢٠٠١ مما أدى إلى ميلاد ١٥ طفلا يتمتعون بالصحة ويخلون من أمراض أمهاتهم .

ولكنهم بدلا من نقل المادة الناجمة عن تخصيب حيوان منوي لبويضة إلى بويضة أخرى قاموا بنقل المادة التي تحوي المتقدرة الطيبة من سيدة أخرى إلى الأم ذات المتقدرة التالفة.

ولن يسمح أبدا للبويضة الناتجة عن البحث بأن تتحول إلى رضيع، ولكن إذا حدث فان النسل سيظل يشبه الأب والأم حيث أن الحمض النووي للمتقدرة لا يحوي أمورا مثل لون الشعر مثلا.

ويؤكد الباحثون أن هذه الدراسة مجرد خطوة في عملية صعبة للغاية،

يأملون أن تنتهي إلى التوصل لأسلوب يحول دون انتقال أمراض المتقدرة التي يواجهها ٥ آلاف طفل وبالغ في بريطانيا.

وتسبب أمراض المتقدرة ضعف الأعصاب وضمورها ويصعب على المريض التحرك بشكل طبيعي وفي بعض الحالات يحتاج إلى كرسي متحرك.

ومازالت المشاورات جارية مع الجمهور حول آرائهم في القوانين التي تحكم أبحاث الأجنة في مثل هذه الحالات. حيث مازال البعض يعتقد بخطورة ولا أخلاقية أعمال الاستنساخ البشري .

الفصل الثاني

القسم الأول :

الاستنساخ البشري بين الرفض والقبول!

القسم الثاني :

في التعليق على التحريم والتحليل الأزهري

الفصل الثاني

القسم الأول

الاستنساخ البشري بين الرفض والقَبول !

بعد انتشار نجاح العلماء باستنساخ النعجة " دالي " ، ومنذ أن أُعلن عنه وشُمَّ في نفس الوقت من أنه قد يُطَبَّق على الإنسان ، كان الموقف الديني للديانات السماوية ، والموقف الأخلاقي و بعدها القانوني واحداً تقريباً ، في طول الأرض وعرضها .

وهو تحريم ذلك على الإنسان أولاً ، وتجريم تطبيقه عليه ثانياً .

وجواز الاستفادة من ذلك في الحيوان والنبات ثالثاً .

واتفقت كل المؤسسات الدينية والمجامع الفقهية ، والمرجعيات الدينية الإسلامية ، والمراكز التابعة لها تقريباً على مختلف مذاهبها على الفتوى بالتحريم القاطع للاستنساخ البشري .

حتى أن مجمع البحوث الإسلامية أوصى بتطبيق حدّ " الحرابة " على مَن يطبقون تقنيات الاستنساخ على البشر .

و الفاتيكان والكنائس المختلفة الأخر ، والتي تمثل الكنيسة الكاثوليكية و الكنيسة الأرثوذكسية وغيرهما على حدٍّ سواء ، والرهبان والمعابد ، والأديرة المختلفة ، تحمل نفس التحريم ، وتسير بنفس الأسلوب والطريقة

.. فنستطيع أن نقول إن العالم النصراني المتمثل بفتاوى كل هؤلاء يُحرمون، ولا يرضون به أبداً .

فهل كل هذا في محله ؟!

ولكن مع هذا كله فقد نُقِل عن عالم أزهري ، وهو الدكتور محمد رأفت عثمان ، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون ، بجامعة الأزهر الشريف عن الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ، نُقل عنه الجواز في حالات معينة .

وقد ألقى بحثه ، المتضمن رأيه هذا في المؤتمر الذي عقده المجلس الأعلى للثقافة بمصر عن : " القانون وتطور علوم البيولوجيا ".

وقد قسم صور الاستنساخ إلى ست صور :

الصورة الأولى :

أن تُؤخَذ نواة خلية من أنثى ، لتوضعَ في بويضة أنثى أخرى ، بعد نزع نواتها ، ثم الزرع النهائي في الرحم .

وقد أفتى بحرمتها ، وفقًا لعدة قواعد أصولية ، وفقهية :

أولها : قاعدة القياس على حرمة الاستمتاع الجنسي بين أفراد النوع الواحد ، بقسميه (السحاق ، واللواط) .

فإذا كان الاستمتاع الجنسي بين أفراد النوع الواحد حرامًا ؛ فالإنجاب أولى بالحرمة .

ثانياً : لقاعدة سد الذرائع : لأنها لو شاعت بين النساء ، لأدت إلى انتشار الرذيلة .

وثالثاً : منعًا للضرر النفسي والاجتماعي ، الذي سيقع على المولود .

الصورة الثانية:

هي أخذ نواة من خلية امرأة لتوضع في بويضة نفس المرأة .

وهي حرام كالحالة السابقة .

وأدلة التحريم هي نفس الأدلة ، إلا في الدليل الأول ، فهي لتحريم الاستمناء ، وكأنه ينكح نفسه ، فإذا كان الاستمتاع الجنسي للفرد مع نفسه حرام ، فالإنجاب أولى بالحرمة .

الصورة الثالثة:

هي أن تكون النواة من خلية ذكر حيواني ، (ونضيف هنا حتى لو كانت النواة من أنثى حيوانية ـ فلماذا حدد (أن تكون النواة من خلية ذكر حيواني) ، إذ تشترك بعلة واحدة في التحريم ، الذي سيذكره ؟!) ، وتوضع في بويضة امرأة .

والحكم فيها هو التحريم القاطع ؛ لأنه عبث وتشويه لخَلْق الله ؛ إذ سينتج مخلوقًا جديدًا بالمرة.

الصورة الرابعة :

هي أن تكون النواة من خلية ذَكَر إنسان ليس زوجًا للمرأة صاحبة البويضة.

ولأنه في معنى الزنى ، وإن كان ليس زنًى على الحقيقة ، لعدم توافر شروطه وأركانه .

ولكنه قياساً عليه ، إذ يؤدي إلى ما يؤدي إليه ، من اختلاط الأنساب ، ومن ثم ينطبق عليه نفس الحُكْم ، وهو التحريم .

الصورة الخامسة :

وهي الأولى ممّا حللها وعلَّقها ، ولم يذهب إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء ، من التحريم .

وهي أن تستخرج النواة التي تحمل المادة الوراثية من خلية ذكر إنسان، يكون زوجاً لتلك المرأة التي تُوضَع في بويضتها .

و بشرط أن يكون حيَّاً عند الزرع ، وقد يصح أن نسميه بالانجاب اللاجنسي بين الزوجين .

وحكمه : التوقف دون القول بالتحريم أو بالإباحة ؛ انتظاراً لنتائج الأبحاث والتجارب ، في مجال الاستنساخ .

فإذا كانت النتائج سلبية ، بأن يكون الطفل مشوهاً ، غير سوي الخلقة، في أيٍّ من جوانب التكوين الجسمي ، والنفسي والاجتماعي ؛ فيكون الحُكْم هو التحريم القاطع .

أما إذا كان الطفل المولود بهذه الطريقة طبيعيَّاً لا تشوبه شائبة ؛ فيصبح الحُكْم في هذه الحالة محل مناقشة العلماء ، من كل الشخصيات العلمية والإنسانية ، والفقهية .

و إن كان يبدو أن الزوج الذي لا يستطيع الإنجاب بالطريق الطبيعي (الجنسي) صاحب حق في اللجوء إلى الاستنساخ البشري ، وفق هذه الطريقة .

((ويبقى عليه أن يجيب عن الحكم في العملية قبل الثبوت ، سلباً ، و إيجاباً تحت أي حكم تكون ؟؟؟!))

الصورة السادسة :

وهي الصورة الثانية للتحليل عنده معلّقاً أيضاً :

وهي المعروفة بالتوأم السيامي أو المتطابق ، و هي محاولة لولادة أكثر من مولود ، يشتركون في نفس الصفات الوراثية كالتوائم .

وتتم عن طريق تخصيب البويضة بالحيوان المنوي ، في طبق خارج الرحم ، وتقسيم الخلية الناتجة عن هذا التلقيح لأكثر من خلية ، تتطابق جميعها ، وتحمل نفس الصفات الوراثية .

وهي صورة أخرى للاستنساخ البشري إذا صح التعبير ، ولكن لا يُستغنى فيها عن الحيوان المنوي ، كما في الحالات السابقة .

وقد أفتى فيها بالتوقف ، دون القول بالتحريم ، أو بالإباحة .

انتظاراً لنتائج تجارب الاستنساخ ، وما ستسفر عنه.....

إنتهى ما أردنا بيانه من مطلبه .

القسم الثاني

في التعليق على التحريم والتحليل الأزهري

في معرض التعليق على هذا الكلام نقول :

إن ما جاء في أسباب تحريم الصورة الأولى المحرمة كلها تنطبق على الصورة الأخيرة (الثانية) لِصورتي التحليل .

كيف ؟

لأن القياس الذي أجراه هناك جار هنا مثله .

بيانه :

وذلك لأنهما لو كانا من صنفٍ واحدٍ فهو نفسه .

وإذا كانا من صنفين فهو جار و لكن بكيفية أخرى :

فإذا كان حرمة الاستمتاع الجنسي بين الفردين المختلفين صنفاً من دون زواج حرام ، فالإنجاب أولى بالحرمة .

ولو قال بأنهما زوجان فسيدخلان بالصورة الأولى المحللة ، التي سيأتي الحديث حولها .

وقاعدة سد الذرائع جارية ، لأنها ستؤدي إلى انتشار الرذيلة .

وكذلك منعاً للضرر النفسي ، والاجتماعي الذي سيقع على المولود .

بل تشملها العلة للصورة الثانية ، فهو عبث بخلق الله تعالى .

بل عِلّة الصورة الرابعة ستكون واضحة هنا أكثر من وضوحها فيها ، لأنها في معنى الزنى ، وذلك لأنها ستؤدي إلى اختلاط الأنساب ، ومن ثم ينطبق عليها نفس الحكم .

وأما الحديث حول الصورة الأولى التي حللها مع انه قد أبقى الحكم لمناقشة العلماء وهو قد أنهاه من أول حديثه ، فيرد عليه :

العلة الثالثة للصورة الأولى ، فهو ضرر نفسي ، واجتماعي ، يقع على المولود .

فإنه مولود بغير الصورة الطبيعية لخلق البشر .

وتشملها علة الصورة الثالثة للتحريم كذلك : وذلك لأنه تشويه لخلق الله تعالى ، لأن النسل الطبيعي يتم من الاتصال الطبيعي ، وهذا قد تولد بهذا الطريق المشوه .

بل نقول أكثر من ذلك : وهو ما يُحرِّم كل الصور :

وذلك على رأيه وقياسه ، وقد قاس الحرمة بحرمة الاستمتاع الجنسي بين أفراد النوع الواحد ، على حد قوله ، ورتَّب على ذلك أولوية حرمة الإنجاب ، وكما قرأنا في البيان التفصيلي للاستنساخ ، الوارد بما كتبه الخبير الدكتور شمسي باشا ، فإنّ فيه اشتراك ثلاثة أفراد مختلفين ، إذ

((أخذت خلية ، من ثدي شاة عمرها ست سنوات ، ثم نزعت نواة هذه الخلية ، ثم غرسوا هذه النواة في بييضة ، من شاة أخرى ، مفرغة من نواتها .

وبعد ذلك زرعت هذه البييضة بالنواة الجديدة ، في رحم شاة ثالثة ، بعد أن مرت بعملية حضانة مخبرية .

هذا هو الاستنساخ بإيجاز شديد .)) .

فعليه نفس قياسه نجريه هنا :

إذ نقول بحرمة الاستمتاع الجنسي بين أفراد ثلاثة ، ولا أحد من المسلمين يقول بالجواز ، فالإنجاب أولى بالحرمة على حد تعبيره ، وقياسه .

الفصل الثالث

ما هي حجة التحليل والتحريم يا تَرى ؟

الفصل الثالث

ما هي حجة التحليل والتحريم يا تُرى ؟

ولنا أن نسأل الان بعد هذه الرحلة المتعبة ماهي حجة التحليل والتحريم يا تُرى ؟

وهل لكل أحد أن يحكم باسم الدين والتشريع ؟؟

أم لا يحق لغير المجتهد ،أن يدلي برأيه في بيان حكم الله ؟

ومَن هو المجتهد ؟

وما صفاته يا تُرى ؟

وبعد أن سَد القوم على أنفسهم باب الاجتهاد ، كيف صاروا يفتون ويشرعون ؟

فهل فتحوه تارة أخرى ؟

وهل كل مَن حمل شهادة من الدكتوراه ، وغيرها له أن يفتي ؟

وهل كل مَن حمل شهادة الدكتوراه في أي فرع من الفروع ــ مع احترامي وتقديري لهم جميعاً ، لأنهم ما وصلوا إلى هذا المقام الرفيع إلا بالمثابرة والمجاهدة ، وسهر الليالي ، ولكن هذا شئ ، والإدلاء بأحكام الله تعالى شئ آخر ــ أقول هل كل واحد منهم قد درس واستوعب الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، في مصادر التشريع الإسلامي الأساسية ، وهما الكتاب والسنة ؟؟

ونحن نعلم من أنه لا حق لمن لم يستوعب ذلك كله، لا حق له بالإفتاء.

أسئلة كثيرة تظهر ، مصاحبة لِهذه الأمور المعقدة ، التي تظهر وتزداد يوماً بعد يوم .

ولو كانت الأحكام ، والفتاوى الإسلامية على هذا المنوال ، فعلى الإسلام السلام .

ولنرجع لِما هو المهم في البحث هذا فنقول :

لو تمعنا بأصل الموضوع فقهياً لرأينا أن هناك زاويتين في هذا الأمر ، لابد من النظر إليهما من الجهة الشرعية :

الزاوية الأولى :

ما حُكم هذا العمل أصلاً في نظر الشارع المقدس ، أولاً ؟!

وهو ما بحثه السادة العلماء ، في الندوة العلمية ، المعقودة في دار بيضاء المملكة المغربية ، المشار إليها سابقاً ، و ركَّز عليه الدكتور رأفت عثمان على ما مر .

وأما الزاوية الثانية فممّا لم تُبحث فيهما .

الزاوية الثانية :

و ما هي إلا لو كان هذا الأمر ، فَمَن هو أبو الطفل المستنسخ ؟

ومَن هي أمُّه ، من الوجهة الفقهية ؟

أم هو إنسانٌ لا والدين له أصلاً ؟

إذ الكل يعلم من أن هناك أحكاماً ، منها ما هو تكليفي ، ومنها ما هو وضعي ، مترتب على ذلك ، وهو أمرٌ بالغ الأهمية .

وقد تنبه علماء النجف الاشرف إلى كل ذلك .

واليكم ما جاء في كتاب فقه الحضارة للأخ الكبير الأستاذ العزيز الدكتور محمد حسين الصغير[1] :

وأما ((عملية الاستنساخ والتي أسميها -الاستنسال- فهي جائزة شرعاً .

ولا مانع على الإطلاق من إجرائها عند سماحة السيد (ويقصد به آية الله العظمى السيد علي السيستاني) مدّ ظله .

ولدى مذاكرتنا مع سماحته في الموضوع ، في (شهر) رمضان عام ١٤١٨ هـ ، أبدى سماحته بعض التحفظات المهمة على نتائج الاستنسال مستقبلياً ، ممّا هو مجهول الحال عند علماء الأطباء .

فربما تصاب البشرية بكوارث إنسانية غير متوقعة ، نتيجة لوجود هذا الإنسان ـ إن ذلك على المستوى التطبيقي ـ .

لأن المشروع برمته ما زال قيد البحث الجاد بالنسبة للإنسان ، وإن حقق نجاحاً باهراً بالنسبة للحيوان ، فقد استنسلت النعجة (دولي) على يد أحد العلماء الاستراليّين ، مما يعني إمكانية إجراء هذا الاستنسال على الإنسان . والذي يتخوفه سماحة السيد أن هذا الإنسان قد يكون خارق القدرات ، بحيث يحدث شرخاً في حياة الإنسانية .

وقد يكون ـ مستقبلياً إذا تكاثر ـ متخلف الإدراك ، فتُمنى الجماعة البشرية بعاهات جديدة ، والمجتمع في غنى عن ذاك.

وقد لا يكون هذا أو ذاك ، ولكن العُقد النفسية قد تصاحب وليد

١ـ ص٢٥ ، ٢٦ .

الاستنساخ ، بشكل لا معقول ، مما يؤثر على مسيرته ، في الحياة تصرفاً ، وميولاً ، و نزعات ، وإذا حدث مثل هذا ، فإننا نكون قد عمدنا إلى خلق جيل جديد يميل بطبيعة تكوينه إلى التدهور ، والانحلال .

هذا ملخص ما تحدث به سماحة السيد "دام ظله الشريف" في التأريخ المذكور .

أما الأحكام النسبية ، وقضايا الإرث ، واستلحاق الجينات ، فلسماحته فيها آراء قيّمة ، دقيقة جامعة مانعة ، فلا يدخل فيها ما هو خارج عنها ، ولا يخرج منها ما هو داخل فيها .

وقد تحدثتُ عنها مفصلاً في الندوة المتخصصة التي أقامها آل محي الدين ، بديوانهم العامر ، في النجف الأشرف ، بتأريخ (٢٥ رمضان المبارك ١٤١٨ هـ) تحت شعار : (الاستنساخ بين الطب والشريعة الإسلامية) . وقد تولى الخبير الاستراتيجي في شؤون الاستنساخ الأستاذ الدكتور منذر البرزنجي ، الذي تم على يديه ميلاد أول طفل أنابيب في العراق ، الحديث عن الاستنساخ طبياً ومختبرياً ، وتولى كاتب هذه السطور الحديث عن رأي الفقهاء في الموضوع .

وهناك طرح دقائق ما توصل إليه سماحة السيد السيستاني ، وسماحة السيد محمد سعيد الحكيم من آراء فقهية أصيلة تواكب مسيرة الحضارة في تطلعاتها المستقبلية ، وليس هذا موضع بحثها.

وللتأريخ فقد ناقشت الدكتور منذر البرزنجي في التسمية ، وكونها استنسالاً لا استنساخاً ، فاقتنع بأن تسمى العملية بجملتها (عملية الاستنسال) ، وقام بتعديل عنوان بحثه في هذا الضوء .)) . إنتهى .

الفصل الرابع

علماء النجف ورأيهم بالاستنساخ

الفصل الرابع

علماء النجف ورأيهم بالاستنساخ

وممّا مرَّ يظهر أن النظرة الفقهية تختلف بدواً بين المدرسة النجفية ، الفاتحة لِباب الاجتهاد على مصراعيه ، والمدرسة الأخرى السائرة على التقليد .

ويظهر ذلك بتتبع كلمات كلا الطرفين ، ومدى العمق العلمي فيهما.

و بعد أن استوعبنا ما قالوا ، ننقل ما جاء في هذا الموضوع النظرات الفقهية الدقيقة ، لعالمين كبيرين من علماء النجف .

الأول منهما آية الله العظمى الحاج السيد محمد سعيد الحكيم حفظه الله تعالى ، قال في رسالته الموسومة ب (الاستنساخ البشري) :

حكم الاستنساخ البشري

((**أولاً :** عن جواز أصل العملية ، أو عدمه شرعاً ، لو تم تخليق إنسان بهذه الطريقة ؟ وبأية شروط لو كانت ؟)) .

ج/١ : الظاهر إباحة إنتاج الكائن الحي بهذه الطريقة ، أو غيرها ، ممّا يرجع إلى استخدام نواميس الكون ، التي أودعها الله تعالى فيه ، والتي يكون في استكشافها المزيد من معرفة آيات الله تعالى ، وعظيم قدرته ، ودقة صنعته ، استزادة في تثبيت الحجة ، وتنبيهاً على صدق الدعوة ، كما قال عزّ من قال : (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو

لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد) .

ولا يحرم من ذلك إلا ما كان عن طريق الزنى .

ويلحق به ـ على الأحوط وجوباً ـ تلقيح بويضة المرأة بحيمن الرجل الأجنبي تلقيحاً صناعياً خارج الرحم ، بحيث ينتسب الكائن الحي لأبوين أجنبيين ليس بينهما سبب محلل للنكاح .

أمّا ما عدا ذلك فلا يحرم في نفسه ، إلا أن يقارن أمراً محرماً كالنظر لما يحرم النظر إليه ، ولمس ما يحرم لمسه ، فيحرم ذلك الأمر[1].

وقد سبق أن وَرَدنا استفتاء حول هذا الموضوع من بعض الأخوة الذين يعيشون في بريطانيا ، عند قيام الضجة الإعلامية العالمية حوله ، بين مؤيد ومعارض ، وقد أُشير فيه لبعض الأمور التي سبقت كمحاذير يتوهم منها التحريم وهي :

١ ـ إنتاج الكائن الحي خارج نطاق الأسرة :

ولم يتضح الوجه في التحريم من أجل ذلك ، حيث لا دليل في الشريعة على حصر مسار الإنسان في إنتاجه بسلوكه الطرق الطبيعية المألوفة ، بل رقي الإنسان إنما هو باستحداث الطرق الأُخرى ، واستخدام نواميس الكون المودعة فيه ، التي يطلعه الله عليها بالبحث والاجتهاد ، والاستزادة في طرق المعرفة .

---

١ ـ ولا يظنن ظانٌ من أنه بناءاً على هذا النفي أنّ تلقيح بويضة المرأة بحيمن الرجل الأجنبي تلقيحاً صناعياً داخل الرحم جائز ، بل هو حرام ، وذلك عن طريق الأولوية . و إن كان كلامه أدام الله تعالى بقاءه ربما يوهم ذلك ، وذلك لأنه حرّم الزنى ، ثم ألحق الذي ذكر به فقط على الاحتياط الوجوبي ، ثم قال : " أمّا ما عدا ذلك فلا يحرم في نفسه " ، فانتبه ، ولكن قوله أخيراً " بحيث ينتسب الكائن الحي لأبوين أجنبيين ليس بينهما سبب محلل للنكاح . " يدل على الذي ذكرناه .

كما لا دليل على حصر إنتاج الإنسان وفي ضمن نطاق الأسرة ، ولا سيما بعد خلق الإنسان الأول من طين ، ثم خلق نبي الله عيسى (عليه السلام) من غير أب ، وخلق ناقة صالح وفصيلها على نحو ذلك ، كما تضمنته الروايات .

٢ ـ إن هذه العملية تسبب مشاكل أخلاقية كبيرة ، إذ من الممكن أن يستخدمها المجرمون للهروب من العدالة .

وهذا كسابقه لا يقتضي التحريم ، فإن الإجرام وإن كان محرماً إلا أن فعل ما قد يستغله المجرم ليس محرماً .

وما أكثر ما يقوم العالم اليوم بإنتاج وسائل يستخدمها المجرمون ، وتنفعهم هذه العملية ، ولم يخطر ببال أحد تحريمها.

وربما كان انتفاع المجرمين بمثل عملية التجميل أكثر من انتفاعهم بهذه العملية ، فهل تحرم عملية التجميل لذلك ؟!

وفي الحقيقة أن ترتب النتائج الحسنة أو السيئة على مستجدات الحضارة المعاصرة تابع للمجتمع الذي نعيش فيه ويستغلها .

فإذا كان مجتمعاً مادياً حيوانياً كانت النتائج إجرامية مريعة ، كما نلمسه اليوم في نتائج كثير من هذه المستجدات في المجتمعات المتحضرة المعاصرة .

٣ ـ إن نجاح هذه العملية قد تسبقه تجارب فاشلة ، تفسد فيها البويضة قبل أن تنتج الكائن الحي المطلوب .

فإن كان المراد بذلك أن إنتاج الكائن الحي لّما كان معرضاً للفشل كان محرماً ، لأنه يستتبع قتل البويضة ، المهيأة لها ، وهو محرم ، كإسقاط الجنين .

فالجواب: إن المحرم عملية قتل الكائن الحي المحترم الدم ، أو قتل البويضة الملقحة التي هي في الطريق إلى الحياة ، وذلك بمثل تعمد الإسقاط .

وليس المحرم على المكلف عملية إنتاج كائن حي يموت قبل إن يستكمل شروط الحياة ، من دون أن يكون له يد في موته .

فيجوز للإنسان أن يتصل بزوجته جنسياً إذا كانت مهيأة للحمل ، وإن كان الحمل معرضاً للسقوط ، نتيجة عدم استكمال شروط الحياة له ، بسبب قصور الحيمن أو البويضة ، أو عدم تهيؤ الظرف المناسب لاستكمال الجنين نموه وكسبه للحياة .

وعلى كل حال لا نرى مانعاً من العملية المذكورة ، إلا أن تتوقف على محرم كالنظر لما يحرم النظر إليه ولمس ما يحرم لمسه وغير ذلك.

صاحب الخلية المستنسخ

((ثانياً : إذا كان من خلق بهذه الطريقة - إنساناً - فما هو نسبته للشخص الذي انتزعت منه الخلية ، امرأة كان أو رجلاً...))

ج٢/ : إذا كان إنتاجه بالوجه السابق فليس له أب قطعاً ، لأن النسبة للأب تابعة عرفاً لتكوّن الكائن الحي من حيمنه بعد اتحاده مع البويضة ، كما يشير إليه قوله تعالى : (ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ) .

ولا دخل للحيمن هنا ، بل للخلية المأخوذة من الجسد .

وخصوصاً إذا كانت الخلية مأخوذة من جسد المرأة ، حيث لا معنى لكونها أباً للإنسان المذكور .

وقد ورد في نصوص كثيرة أن الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم ، وبغض النظر عن صحة النصوص المذكورة والبناء على مضمونها ، فإنه لم يتوهم أحد أن مقتضى هذه النصوص كون حواء بنتاً لآدم ، وذلك يكشف عن أن معيار بنوة شخص لآخر ليس هو خلقته من جزء منه ، بل خلقته من

منيه كما ذكرنا .

وأما النسبة للأُم فهي تابعة لتكون الكائن الحي من بويضتها ، وهو هنا لا يتكون من تمام بويضتها ، بل من بعضها بعد تفريغها من نواتها ، ومن ثم يشكل نسبته لها.

نعم ، يصعب الجزم بعدمه .

كما لا مجال للبناء على أنه أخ لصاحب الخلية أو البويضة بعد أن كان الأخ هو الذي يشارك أخاه في أحد الأبوين ، وليس المعيار حمل الخصائص الحياتية و الوراثية ، لعدم دخله في الانتساب عرفاً .

والمرجع في ضابط الانتساب هو العرف لا غير ، وعليه عوّل الشارع الأقدس في ترتيب الأحكام حسبما نستفيده من الأدلة الشرعية .

ولنفترض أن توصل العلم الحديث إلى اكتشاف ناموس يتيسر به تحويل خلية حيوانية أو نباتية ببعض التعديلات إلى إنسان مشابه لإنسان مخلوق بالطريق الاعتيادي في الخصائص الحياتية والوراثية ، فهل يمكن أن نحكم بحصول علاقة نسبية بينهما بمجرد ذلك ، من دون تحقق الضوابط النسبية العرفية المعهودة ؟!

لا ريب في عدم جواز ذلك ، بل نحن ملزمون بتخطي التشابه المذكور وتجاهله ، والحكم بأنهما أجنبيان ، وهكذا الحال في المقام حيث يتعين كون الإنسان المذكور أجنبياً عن صاحب الخلية ، وليس بينهما أي ارتباط أو عنوان نسبي[1] .

١ــ ولكن المثال مردود بأدنى تأمّل ،لأن المتحول هنا والذي شابه الإنسان المخلوق بالطريق الإعتيادي في الخصائص ، لا ربط له به أصلاً ، فهو متحول من خلية حيوانية أو نباتية ، لا علاقة له به على الفرض ، بينما في مثال الإستنساخ هناك صلة ، كما سيأتي الكلام عنها .

التبعية الدينية

((ثالثاً : ما هو حكمه من حيث تبعيته الدينية أثناء الطفولة ، هل يعتبر مسلماً أو كافراً ؟ أم يكون نسبته طبقاً لدين صاحب الخلية ؟)) .

ج٣/ : ما دام طفلاً لا تمييز له يجري عليه حكم من هو تابع له في حياته ، بحيث يصير في حوزته ، كما يتبع الطفل الأسير آسره ، فإذا صار مميزاً فهو محكوم بحكم الدين الذي يعتنقه ، ولو فرض كفره لم يكن مرتداً ، حتى لو كان صاحب الخلية مسلماً ، لعدم كونه أباً له كما سبق.

النسب

((رابعاً : ما حكمه من حيث النسب :

أ ـ فيما يتصل بالعاقلة أو لولاء ضامن الجريرة ؟

ب ـ هل يعتبر هاشمياً لو أخذت الخلية من هاشمي حتى مع الحكم بعدم بنوته أو إخوته لصاحب الخلية ؟)) .

ج٤/ : لما كان الانتساب للعشيرة يتفرع على الانتساب للأب ، فعدم انتساب الإنسان المذكور لصاحب الخلية بالبنوة ، وعدم أبوة صاحب الخلية له ـ كما سبق ـ يستلزم عدم انتسابه لعشيرة صاحب الخلية ، وعدم كونه هاشمياً لو كان صاحب الخلية هاشمياً مثلاً ، كما يتضح بملاحظة ما تقدم في جواب السؤال الثاني .

وعلى ذلك ليس له عاقلة ، بل ينحصر عقله بضامن الجريرة ، والإمام (عليه السلام) ، نعم حيث تقدم الشك في انتسابه لصاحبة البويضة يتعين الشك في انتسابه لمن ينتسب إليها ، مثل كونه سبطاً لأبويها ، وكون إخوتها أخوالاً له .

ولا طريق للجزم بثبوت الانتساب المذكور ، ولا نفيه ، ولا بثبوت آثاره، و لا نفيها ، بل يتعين الاحتياط ، في ترتيب الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك .

الحقوق الشرعية

((خامساً :هل هناك حقوق تترتب شرعاً بينه وبين صاحب الخلية ؟))

ج٥/ : لا حقوق بينهما لعدم النسبة بينهما ، على ما تقدم في جواب السؤال الثاني .

الزواج والعلاقات الاجتماعية

((سادساً : لو اعتبر بمنزلة الأجنبي ، فما هو حكمه من حيث جواز زواجه ممّن لو كان ابناً أو أخاً لصاحب الخلية لكان من المحرمات بالنسبة له؟)) .

ج٦/ : مقتضى ما تقدم عدم المحرمية بين الإنسان المذكور وصاحب الخلية ، فضلاً عمّن يتصل به كأبيه وأخيه وابنه .

نعم ، قد يظهر من بعض النصوص الواردة في بدء التكوين استنكار نكاح الإنسان لِما يتكون من بعضه ، والنصُّ المذكور وإن كان ضعيفاً سنداً إلا أن المرتكزات الشرعية قد تؤيده من دون أن تنهض حجة قاطعة تسوغ الفتوى بالتحريم ، ومن ثم قد يلزم الاحتياط بتجنب النكاح بينه وبين المرتبطين بصاحب الخلية مثل أبيه وأبنه وأخيه ، كما أن احتمال بنوته لصاحبة البويضة الذي ذكرناه آنفاً ملزم بالاحتياط بعدم التناكح بينه وبينها، بل بينه وبين من يحرم بسببها على بنيها كأخيها وأُختها وابنها وبنتها ونحوهم.

ملكية الحيوان المستنسخ

((سابعاً: ما هو حكم الحيوان المخلوق بهذه الطريقة من حيث عائديته، أو ملكيته ، هل يعود لمالك الحيوان الذي انتزعت منه البويضة ، أو الخلية؟ أو هو للقائم بعملية التخليق ؟...)) .

ج٧/ : يعود الحيوان طبعاً لمالك الحيوان الذي انتزعت منه الخلية ، لأن نمو الجسم المملوك تابع له ، وإذا نما الجسم لم يخرج عن ملك مالكه ، سواء كان مع حفظ الصورة النوعية ، كنمو فرخ الحيوان حتى يكبر ، أم مع تبديلها ، كنمو الحب حتى يصير شجرة ، ونمو البرعم حتى يكون في نهاية الأمر ثمرة .

وذلك من الأحكام العرفية الارتكازية التي تحمل عليها الإطلاقات المقامية . وعلى ذلك جرى الفقهاء فحكموا بأنه لو غصب شخص حباً فزرعه صار الزرع لمالك الحب ، لا للغاصب .

هذا كله إذا أخذت الخلية من غير إذن مالك الحيوان ، أما إذا أخذت بإذنه ، فالمتبع هو نحو الاتفاق حين الإذن بين صاحب الحيوان والآخذ.

دم الحيوان المشابه لدم الإنسان

((ثامناً: ما هو حكم لحم ولبن الحيوان الذي تصرفوا في هندسته الوراثية حتى أصبح دمه مشابهاً لدم الإنسان ، وما هو حكم الدم المتخلف من هذا الحيوان لو ذكي ؟)) .

ج٨/ : أما لحم الحيوان ولبنه فهو بحكم لحم ولبن مماثله ، مما يندرج في نوعه عرفاً ، كالغنم والبقر ، والقطة والكلب ، والإنسان ، لدخوله في أدلة أحكام لبن ولحم ذلك الحيوان .

فما دل على حلية لحم ولبن الغنم مثلاً يدل على حلية لحم ولبن الغنم الذي تصرفوا في هندسته الوراثية، لأنه من أفراده عرفاً. ومجرد مشابهة دمه لدم الإنسان لا يخرجه عن موضوع تلك الأدلة .

وأما الدم المتخلف من هذا الحيوان لو ذكي فهو طاهر ، لما دلّ على طهارة الدم المتخلف في الذبيحة ، لعدم النظر في ذلك الدليل لتركيبة الدم و عناصره .

على أنه لو فرض قصور ذلك الدليل ، كفى أصل الطهارة في البناء على طهارة الدم المذكور .

وأما ما دل على نجاسة دم الإنسان فهو مختص بالدم المتكوّن في جسد الإنسان ، ولا يعمُّ كلَّ دم مشابه لدم الإنسان في عناصره .

و بعبارة أُخرى : أن نسبة الدم لصاحبه عرفاً على أساس تكونه فيه ، لا على أساس حمله لعناصر دمه .

استنساخ أعضاء الإنسان

((تاسعاً: يجري الحديث عن إمكانية استنساخ بعض أعضاء الإنسان في المختبر ، وحفظها كاحتياطي له ، أو لأي شخص آخر عند الحاجة إليها ، فهل يجوز ذلك ؟

وهل يشمل الجواز الأعضاء التناسلية ، أو لا يجوز باعتبار أنها منسوبة للشخص فيحرم كشفها مثلاً ؟

وكذلك بالنسبة لاستنساخ الدماغ ، هل هو جائز ؟ علماً انه هناك دراسة عملية حول الموضوع ، يراد بحث الجانب الفقهي فيه .)) .

ج٩/ : يجوز ذلك بأجمعه حتى في الأعضاء التناسلية .

ويجوز النظر إليها ، لعدم كون نسبتها على حد النسبة التي هي المعيار في التحريم ، فإن النسبة التي هي المعيار في التحريم في نسبة الاختصاص الناشئة من كونها جزءاً من بدن المرأة أو الرجل كيدهما ، ورجلهما ، والمتيقن من الحرمة حينئذ حالة اتصالها بالبنت ، أما مع انفصالها فلا تخلو الحرمة عن إشكال .

أما نسبة الاختصاص في المقام فهي ناشئة من كون أصلها من خليته ولا دليل على كونها معياراً في الحرمة .

والله سبحانه وتعالى العالم العاصم .

وفي ختام هذا الحديث بعد بيان الحكم الشرعي نحن نحذر من استغلال هذا الاكتشاف وغيره من مستجدات الحضارة المعاصرة فيما يضر البشرية ويعود عليها بالوبال ، فإن الله عظمت آلاؤه خلق هذا الكون لخدمة الإنسان ولخيره ، وكما قال عز من قائل : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً) وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً).

فلا ينبغي الخروج به عما أراده الله تعالى له ، فنستحق بذلك خذلانه ، ونقمته ، كما قال عز من قائل : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللّهِ كُفْراً وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ) .

ونسأله سبحانه أن يسددنا وجميع العاملين في حقل المعرفة لتحقيق الحقائق وإيضاحها ، وخدمة البشرية وصلاحها ، إنه ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل... }} . إنتهى كلامه رُفع في الدارين مقامه ، بعد عمر طويل يقضيه بالعلم والعمل ، لِيُنقِذَ عباد الله الصالحين من شِباك إبليس ومردته ، كما هو أهله و شانه .

وأما ما كان من تعليق على أمر حساس آخر قريب جدا من الأمر المبحوث عنه ، وملاصق له ، مِن قِبَلِ أحد خريجي هذه الحاضرة العظيمة ، وهو **آية الله الشيخ محمد آصف محسني دامت أيام عزه فيقول في كتابه الموسوم ب ((الفقه والمسائل الطبية))** [1]:

المسألة الثامنة

أطفال الأنابيب

مقدمة في تعريف عدم الخصوبة والإنجاب وسببه :

وهو عدم القدرة على الحمل لمدة سنة على الأقل ، مع الاتصال المنتظم بين الرجل وزوجته .

وسبب عدم الإنجاب يشترك فيه الرجل والمرأة ، حيث أن الرجل يتسبب في حوالي ٣٠ بالمئة ، من حالات عدم الإنجاب ، والمرأة تسبب في حوالي ٤٠ بالمئة ، و كليهما معاً في حوالي ٣٠ بالمئة[2] .

ومن الأسباب الرئيسية لعدم الإنجاب في المرأة هو انسداد البوقين ، ويحدث ذلك في حدود ٤٠ بالمئة ، ومنذ سنوات بدأت محاولات في التغلب على مشكلة انسداد البوقين في المرأة بطريقين في نفس الزمن :

أولاً : عملية طفل الأنابيب التي نجحت عام ١٩٧٨ في انجلترا .

١ـ ص٨٥ ـــ ص٩٩ . بتصرف طفيف ، لتعديل بعض العبارات فيه ، دون المساس بالمطلب أصلاً ، فإذا شاهد القارئ الكريم بعض الاختلاف في النقل فمردُّه إلى هذا .

٢ـ لا اعتماد على هذه الإحصائيات غالباً فإنها(تتغير) في مكان إلى مكان آخر ومن زمان إلى زمان آخر بل من شخص إلى شخص آخر ، وفي نفس المسألة ادعى بعض المؤلفين ما يغاير هذا الإحصاء . الهوامش في هذه المسألة. منه .

ثانياً : استبدال الأنبوبة المسدودة بأخرى سليمة ، وطبيعية ومفتوحة من امرأة أخرى ، وفي عملية النقل التي تستغرق ساعات طويلة يتم تغذية الانبوبة ، بالمحاليل بواسطة الأوعية الدموية التي تتصل بها وتغذيها[1] .

إذا عرفت هذا فإليك ما ذكره بعض الأطباء :

الحيوان المنوي والبويضة كذراعي المقص ، كل منهما لا يقص ، فإذا اشتبكا كان المقص ، وكان مكوناً منهما معاً .

إذا التحم الحيوان المنوي و به ٢٣ كروموزوماً ، و البويضة و فيها ٢٣ كروموزوماً ، إذ الحيوان يمثل حصة الأب ، والبويضة تمثل حصة الأم ، إذا التحما نتجت خلية واحدة متكونة من ٤٦ كروموزوماً ، مجموع الحصتين ، هذه الخلية الواحدة هي بداية الإنسان .

أول دور لتكوين الإنسان :

و هذه الخلية الواحدة بعد هذا تنقسم إلى : خليتين ، والخليتان إلى أربع ، و الأربعة إلى ثمان ، وهذه إلى : ١٦ ، ٣٢ ، ٦٤ ، ١٢٨ خلية ، وهكذا.

و تكون الخلايا بالتدريج منها كبيرة قليلاً ، و منها صغيرة قليلاً ، وخلايا أخر متوسطة ، و بعض الخلايا تطلع إلى فوق ، و بعضها تنزل إلى تحت كل ذلك يحدث بالتدريج ، و العين البشرية لا تلحظ هذا ، ولكن على مدى شهرين يظهر إنسان صغير .

و من الشهر الثالث هذا الإنسان الصغير يكبر ، ولا يتكون فيه شيء جديد بعدها ، ولكن يكبر .

١ـ لاحظ : ص٤٥٣ ، وص ٤٥٤ ، وص٤٥٦ ، رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية . ـــ طبعاً في كتابه المذكور ـــ .

نقل الجنين من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى :

لا يمكن أن يُنقل جنين من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى ، لان انتزاع جنين من رحم امرأة سَيُميتُ الجنين قطعاً .

ومع هذا فقد أمكن نقل جنين من أنثى إلى أنثى في عالم الحيوان .

إذ أحضر العلماء نعجة ولقحت تلقيحاً صناعياً ، وحالماً حملت فتحوا بطنها وشقوا الرحم و نسلوه ، أي استخرجوا الأجنة منه ، ووضعوها في رحم أرنبة ، فعاشت تلك الأجنة في رحمها ردحاً من الزمن ، كانت الأرنبة تعيش بحرية فيها . ثم فتحوا الرحم تارة أخرى بعد مدة ، و أخذوا الأجنة منه ، ووضعوها في نعجة لتعيش فيها ، ثم بعدها لتولد .

أما في الإنسان فلم يمكن ذلك إلى الآن [١] .

ولكن إذا بدأ تكون هذا الجنين في الخارج ، في أنبوبة اختبار ، بعد التحام المنوي والبويضة ، و تكونت الخلية الوحيدة الواحدة التي بها ٤٦ كروموزوماً ، وانقسمت إلى اثنين ، والاثنين إلى أربع ، والأربع إلى ثمان ، فالثمانية هذه يمكن أن تودع رحم امرأة أخرى .

ولديها فرص أن تعلق ، ويستمر الحمل حملاً عادياً حتى يولد .

وعندما يولد نقول إنه طفل أنبوبة الاختبار .

ولكن يبقى من التي ستكون والدته على الحقيقة ؟

وسيأتي الحديث حوله .

١ــص٢١٧ / الإنجاب في ضوء الإسلام . وفي إنكار امكان نقل جنين إنسان إلى إنسان آخر نظر، ولابدَّ من الانتظار إلى المستقبل ، وليس من حق العلم والطبيب البحث عن عدم الامكان.

إذا تقرر ذلك فلنرجع الى بيان أقسام الموضوع وبيان أحكامها الشرعية:

(القسم الأول) : أن يكون طفل الانبوب من الحيوان المنوي للزوج وبييضة الزوجة ، فهذا مما لا إشكال في جوازه ، سواء كانت لنقص في المرأة، أو بغير عذر .

نعم المانع هو حرمة النظر والمس ، كما أشرنا إليه فيما سبق ، فإذا باشره الزوج مثلاً ، فلا إشكال فيه مطلقا .

لا يقال : الحرمة ترتفع بالضرورة كما سبق ، وعجز المرأة عن الحمل ضرورة .

فإنا نقول : إن مثل هذه الضرورة لا ترفع الحرمة ، ولا أقل من كونه مشكلاً .

وعلى كل يلحق الولد بالزوجين ، وإن كان النقل ـ لأجل حرمة النظر والمس ـ محرماً ، ضرورة عدم تأثير هذه الحرمة في صحة انتساب الولد الى والديه .

وما حكي عن الشافعية بأنهم يرفضون نسب المتكون من نطفة قد صارت نتيجة قذف منيّ رجل إلى الخارج بعميلة محرمة (كالاستمناء) ، ثم أخذه ليوضع في رحم امرأته ، لتخصيب بيضتها ، فهو ضعيف للغاية ، فلا يلتفت إليه .

(القسم الثاني) : التحام الحيوان المنوي مع بيضة امرأة أجنبية ، ثم نقلها من الانبوبة إلى رحمها .

أقول : نفس عملية الالتحام ليست بمحرمة ، ولم يستشكل أحد في

المراحيض المشتركة بين الأجانب والأجنبيات ، كما إنه لا إشكال في بنك الدم ، وبنك المني المشتركين من جهة الاختلاط .

نعم هنا بحث فقهي آخر في الأعضاء المبانة من الإنسان ، من جهة جواز النظر إليها ، ومسها للجنس المخالف الأجنبي ، حتى في مثل شعر المرأة المنفصل عنها ، ومن جهة وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت ، فلاحظ العروة الوثقى ، و المستمسك ، و حدود الشريعة .

وأما نقل هذه النطفة إلى رحم الأجنبية (غير الزوجة) فهو غير جائز ، لكنه لا لأجل صدق الزنا عليه ، فإنه منتفٍ في الفرض جزماً ، ودعوى كونه زناً صراح ، غلط فاحش ؛ بل لفهم ذلك من بناء الشرع ، ولو من ارتكاز المتشرعة ، و للنص الوارد المذكور في المسألة التاسعة الآتية .

ويمكن أن نستدل على حرمة العملية (إدخال مني الأجنبي في رحم امرأة) بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ . .. فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) [1] .

بناءً على عدم الفرق في حفظ الفرج بين الرجال والنساء ، وحفظ الفرج مطلق ، يشمل حفظه عن فرج الآخر ومنيه .

وكذا قوله تعالى : (وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ)[2] .

لكنَّ في الاستدلال بالآيتين بحثاً ، لاحتمال انصرافهما إلى خصوص الزنا ، لعدم تعارف نقل المني من غير عمل الزنا في تلك الاعصار حتى نادراً. على أن الآية الثانية (الأحزاب ٣٥) لا تدل على الوجوب ، إلا أن يدعى أنه معلوم من الخارج ، وأن حفظ الفرج محكوم بالوجوب دائماً .

١ـ المؤمنون آية ٥ .

٢ـ الأحزاب آية ٣٥ .

ومنه يظهر الاشكال في الاستدلال على المقام (حرمة نقل ماء الرجل الى رحم الأجنبية) بقوله تعالى :(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ))[1] .

على أن صحيح أبي بصير[2] يدل على أن المراد من الحفظ في الآية هو حفظها عن النظر فقط ، ففيه : قال الصادق عليه السلام : كل آية في القرآن في ذكر الفرج فهي من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر .

وقريب منه رواية أبي عمر الزبيدي[3] .

ولكن الثانية ضعيفة سنداً ، وأما الأولى وإن كان سندها صحيحاً لكن مصدره ـ وهو تفسير القمي ـ لم يصل نسخته إلى صاحب الوسائل ، والبحار بطريق معتبر ، فيشكل الاعتماد على رواياته ، وذكرنا بحثه في محله .

فالعمدة هو ارتكاز المتشرعة ، وما يأتي من الحديث في حرمة العملية . و ان استلزمت النظر إلى فرج المرأة ، ولمسها ، فهما محرمان آخران ، فتكون العملية محرمة بثلاث حرمات .

والاعتذار بأن زوج مثل هذه المرأة عقيم ، باطل ، فإنه لا يعد ضرورة تباح لأجله المحرمات ، و إلا لأبيح الزنا في الاعصار المتقدمة ، التي لم ينجح (فيها) الطب إلى هذا الحد ، فتأمل .

١ـ النور آية ٣٠ .

٢ـ ص١٠١ ج٢ تفسير القمي وص١٣٠ ج٣ تفسير البرهان .

٣ـ ص١٦٦ ج١٥ الوسائل نسخة الكمبيوتر.

وأما الحكم الوضعي [١]

فبالنسبة إلى الأمومة يكون الأظهر صحة النسب ، وأن الولد ولدها فإنها صاحبة البويضة ، وهي الحامل ، وهي الوالدة ، فيترتب عليهما جميع أحكام الولد والام ، سوى الميراث ، إذ قد يتوهم انه لا يرث ، ولا يورث على مذهبنا من عدم إرث ولد الزنا وإيراثه ، لكنه توهم خاطيء ، إذ لا يمكن إحرازهما غالباً ، ولا يحصل العلم بها ، والمفروض أن عنوان الزنا لا يصدق على المقام جزماً فلا مانع من التوارث .

وأما بالنسبة إلى الأبوة ، فإن اشتبه الحال بين استناد الولد إلى الزوج أو الى الأجنبي ، فالولد ولد الزوج لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر[٢] ، وإن لم يشتبه الحال بل علم أن الولد من نطفة الانبوبة المفروضة أنها من الأجنبي ــ كما إذا كان الزوج غائباً ، أو علم عدم قربه منها ، وان كان حاضراً ، أو كانت المرأة خلية غير مزوجة ــ فلا مورد هنا للحديث ، لاختصاصه بفرض الشك ، كما يأتي في المسألة التالية .

وليس الحديث وارداً في إلحاق ولد الغير بالزوج ، فإنه ظلم وباطل لا

١ــ الاعتبار الشرعي إن كان فيه بعث أو زجر فهو المسمى بالحكم التكليفي ، كالوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة ، وان لم يكن فيه بعث وزجر فهو الحكم الوضعي ، كالجزئية والشرطية والسببية والضمان والصحة والبطلان والأبوة والأمومة والأخوة والولدية وأمثال ذلك وان رتب عليها حكم تكليفي آخر .
وهل الحكم الوضعي مجعول مستقل أو هو منتزع من الحكم التكليفي أو فيه تفصيل ؟
فيه بحث طويل مذكور في أصول الفقه . وعلى كل ليس المراد بالحكم الوضعي هنا الأحكام العرفية غير الشرعية .

٢ــ لاحظ ج١٩ و٢١ و٢٦ من الوسائل نسخة الكمبيوتر وسيأتي أيضاً بيان المصادر في المسألة الآتية .

يقبله ارتكاز المتشرعة .

ويمكن أن يقال : إن النطفة إذا لم تستقر في رحم المرأة بعقد صحيح شرعي لا ينسب الولد إلى صاحبها ، ولا يصح النسب بها ، كما ربما يظهر من كلمات بعض الفقهاء[1] .

لكنها دعوى غير مدللة ، فإن المتيقن أن ولد الزنا لا يرث ، و لا يورث شرعاً ، وأما أنه ليس بولد فهذا لا دليل عليه ، بل هو ولد عرفاً وحقيقةً ، ولم يثبت اصطلاح خاص للشرع في الولد ، فالحق أن الرجل في المقام أب ووالد ، والولد ولده ، ويترتب عليهما جميع أحكام الابوة والبنوة ، حتى الميراث ، بعد عدم صدق الزنا في المقام .

وبالجملة : لا فرق بين الرجل والمرأة في صدق الوالدين عليهما .

(القسم الثالث) : نقل البييضة الملقحة ـ سواء كانت من الزوجين كما في القسم الأول ، أو من غيرهما ، كما في القسم الثاني إلى رحم امرأة غير صاحبة البييضة ، سواء كانت مزوجة ، أو خلية .

وحكمه التكليفي والوضعي يفهم مما ذكرنا في القسم الثاني بلا فرق سوى تعيين الأم وأن هذا الولد ينسب إلى امرأة ولدته ، أو إلى صاحبة البييضة ، إذ فيه قولان :

القول الأول : إن أُم الولد هي صاحبة البييضة ، فإن اصل الولد منها وسوف يرث خصائص البييضة ، وصاحبة الرحم لا تعطيه إلا غذاء كالمرضعة ولا تعطيه أي توريث لأي صفة وراثية .

أقول : لا دليل قاطع على عدم تأثير الرحم في حال الجنين ، و إيراث

١ـ الفقه لاحظ ص٢٠٦ ج ٦٤ .

الخصائص ، فربما يقف الطب غداً أو بعد غد عليه ، بل يقول بعض الأطباء[١] : إن الولد في الحقيقة بصرف النظر عن أصل البويضة ليس فقط نتاج الكروموزمات الوراثية فقد ثبت طبياً الآن ـ وهو الاتجاه الطبي الجديد ـ إن الإنسان نتاج العوامل الوراثية وتفاعلها مع البيئة المحيطة ، واشد هذه البيئات التصاقا به هو رحم أمه .

فبصرف النظر عن الكروموزومات التي تحمل الشفرة الوراثية ، إلا أن هذا السلوك الوراثي يتأثر بالبيئة . . . ، فيمكن أن يكون الطفل يحمل كروموزومات المبيض الأصل الذي استنبط منه ، ولكن وجوده وتكونه وتغيره صحياً وجسمياً ـ وقد يكون والله أعلم نفسياً ـ متأثر بالرحم الذي حمل فيه . . .

أقول : لا بُعد في صحة القول الثاني وأن الأم هي الحامل الوالدة استناداً إلى ظاهر آيات قرآنية كقوله تعالى : (وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ)[٢] .

وقوله تعالى : (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً)[٣] .

وقوله تعالى : (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم)[٤] .

وقوله تعالى : (إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ))[٥] .

(و) هذه الآية الأخيرة -لمكان حصرها- أوضح دلالة من غيرها على المطلوب .

ولعل متوهماً يتوهم أن المراد بالحصر المذكور إنما هو بالنسبة إلى

١ـ ص٣٢١ وص٢٣٢ الإنجاب في ضوء الإسلام .
٢ـ النجم آية ٣٢ .
٣ـ الاحقاف آية ١٥ .
٤ـ النحل آية ٧٨ .
٥ـ المجادلة آية ٢ .

الأزواج المظاهرين لا بالنسبة إلى مثل المقام ، لكنه غفل من أن ذلك لا يمنع عن الأخذ بإطلاقه الشامل للمقام ، وقد تقرر في محله أن المورد غير مخصص ولا مقيد ، والعبرة بالظهور عند العقلاء .

ولازم ذلك جواز الزواج بين صاحبة البويضة والولد ، ولا مجال لإلحاقها بالمرضعة في التحريم ، حتى وان تم أركان القياس ، فإنه باطل في فقه الامامية .

نعم ؛ الاحتياط الشديد ترك مثل هذا الزواج . كما أن لازم القول الأول : جواز الزواج بين الولد والوالدة ، إذا لم يشرب من لبنها بمقدار معتبر في التحريم ، ودعوى كونها كالمرضعة ، باطلة .

وبقي أمر آخر ، وهو إن إسقاط مثل هذا الحمل هل يجوز للحامل وكذا لزوجها ـ إذا كانت متزوجة ـ ؟ .

أقول : إذا كانت الحامل غافلة أو نائمة أو مكروهة ومقهورة في انتقال النطفة فلا يبعد لها جواز الإسقاط وكذا لزوجها ، لأن هذا من حقوقهما ، والنص الأتي على حرمة الإلقاء منصرف عن هذه الصورة ، ولأنه ضرر وحرج نفسي وإهانة لهما . نعم إذا أقدمت المرأة على ذلك عمداً أو عصيانا فيشكل جواز إسقاطه لها وكذا الزوج ، فلاحظ . وهذا الحكم يجري في القسم الثاني أيضاً .

هذا كله قبل أن تلج الروح في الجنين ، وأما بعده فلا يجوز بحال لما مر .

(القسم الرابع) : نقل النطفة من الزوجين إلى زوجة أخرى لهذا الزوج بأن تكون احداهما لها مبيض وليس لها رحم مثلاً ، والأخرى لها رحم ولا تعطي بيضة .

أقول : أما الحكم الوضعي فأبوة الزوج مما لا نقاش فيه ، كما أن مقتضى ما مر من الاستدلال بظاهر الآيات هو أمومة الحامل الوالدة دون صاحبة البويضة ، ويفهم حكم جميع صور هذا القسم مما سبق ، وإنما الكلام في حكمه التكليفي وأن العمل المذكور جائز أم حرام ؟
قد يكون احتمال الحرمة من جهة رجوع هذا العمل إلى المساحقة المحرمة في المعنى ، ولكنه ممنوع جداً .

وقد يكون الادعاء فهم مبغوضية العمل المذكور ـ أي إقرار مني امرأة في رحم امرأة أخرى ـ من مذاق الشرع ، وان لم يدل دليل لفظي على حرمته، لكنها إن ثبتت في حد نفسها فهي في المقام غير معلومة ، خصوصاً إذا فرضنا الزوجتين غافلتين وكان القائم بالعملية هو الزوج ؛ فلعل المتمسك باصالة البراءة غير ملوم .

وقد يكون من جهة عدم رضا بعض الثلاثة بالعمل المذكور ، وصور الموضوع تسعة تحصل من قيام بعضهم مستبداً بنقل النطفة ورضا الآخرين وكراهتهما أو كراهة أحدهم .

ومحصل الكلام انه لا يجوز قيام صاحبة البويضة بنقل النطفة مستبدة مع كراهة ضرتها الحامل و الزوج ، فإن عملها تصرف من دون رضاهما ، وايذاء للحامل وابتلاء بمشقة الحمل والولادة وهو حرام ، بل للحامل إسقاطه قبل ولوج الروح لما مر .

وأما قيام الزوج بالعملية مع كراهتهما أو كراهة إحديهما ففيه احتمالان ؛ وجه الجواز دعوى أن المفهوم من مجموع ما ورد في باب النكاح أن للزوج حق الاستيلاد ولو من دون إذن الزوجة ، ويؤيده قوله تعالى :

(الرجال قوامون على النساء) .

ووجه الحرمة أن المتيقن من حقه ما إذا كانت البييضة من الحامل الوالدة ، لا في مثل مفروض البحث فإن حقه غير محرز .

وأما قيام الحامل بها مع كراهة صاحبة البيضة فلا يبعد عدم جوازه ، لأن تصرفها في البييضة مع أنها حق صاحبتها غير جائز ، إذ التصرف في حق الغير كالتصرف في مال الغير حرام .

وهذا الحكم جار بالنسبة إلى استبداد الزوج وتصرفه فيها دون رضا صاحبتها به .

وأما إذا رضيتا ولكن الزوج كاره ففيه وجهان ، وجه الجواز أن للمرأة الحمل والولادة وان لم يرض بهما الزوج ، ووجه الحرمة دعوى عدم ثبوت هذا الحق لها .

ويؤيده جواز العزل له وان كرهته الزوجة ، لكن الحرمة غير ثابتة كما لا يخفى على المتأمل ، والحق المذكور ثابت لها ولا ينافيه جواز العزل له .

ونظير المقام ما إذا هيجت الزوجة شهوة زوجها ثم جامعته بقصد الاستيلاد على كراهة زوجها بالولد ، ولم أجد نصاً يتعلق بالمقام بل لا أذكر من تعرض له في الفقه .

(القسم الخامس) : نقل نطفة الزوجين إلى الزوجة كما في الفرض الأول لكن بعد وفاة زوجها .

ويمكن أن تؤخذ بييضة أو أكثر من حيوان منوي من الزوج ويستعان بإثنين في الشهر الأول ويوضع الباقي في ثلاجة يجمد إلى فترة بعد سنة أو سنتين أو يمكن حتى بعد وفاة الزوج ، ويمكن أن توضع هذه الأجنة مرة

أخرى في الرحم[١] .

أقول : في المقام مطالب :

(الأول) لا يبعد بطلان الزوجية أو انتهائها بموت أحد الزوجين ، فإن المفهوم حسب المتفاهم العرفي قيامها بالأحياء دون الأموات ولا بين الأحياء والأموات ، فالميت كان زوجاً لا أنه بالفعل زوج للحي أو الحية ، وعليه فلا مجال لاستصحاب بقاء الزوجية ، لعدم بقاء الموضوع .

وأما ما ورد من جواز غسل كل منهما للآخر إذا مات ، والنظر إليه ، فمع الغض عن تعارضه بغيره ، لا يستفاد منه بقاء الزوجية ، فإنه حكم تعبدي ، نلتزم به كما نلتزم بولاية الزوج على زوجته الميتة لأجل النص .

والذي يؤكد أو يدل على ما ذكرنا استنكار المتشرعة وطء الزوج زوجته الميتة ، بل أرسل بعض الفقهاء حرمته إرسال المسلمات ، وتجويز بعض المعاصرين وطئها كأنه ناشٍ عن التعجيل في التأليف.

ويدل على بطلان الزوجية بموت احداهما نكاح الخامسة فور موتها أو تزويج أختها ، فتدبر ولاحظ كتابنا حدود الشريعة حول حكم وطء الزوجة الميتة[٢] .

(الثاني) : بناء على بطلان الزوجية لا يجوز نقل تلك النطفة إلى رحم الزوجة بعد موت زوجها إلا بناءاً على الاستصحاب التعليقي الذي لا نقول به .

ويلحق بموت الزوج في الحكم طلاق الزوجة ، بل الحكم فيه أظهر ، ولا يبعد جوازه للزوج في العدة الرجعية ، فهو منه رجوع .

١ـ لاحظ ص١٩٤ وص١٩٥ وص١٩٩ الإنجاب في ضوء الإسلام .

٢ـ ص٣٢٧ / ج٢ .

(الثالث) وأما الحكم الوضعي فالولد ولدهما كما عرفت وجهه لكن في إرثه من أبيه الميت إشكالا ، بل ذكر بعض المعاصرين : نعم الظاهر المستفاد من النصوص بل وفتاويهم لزوم أن يكون الحمل حال حياة الأب في إرثه منه . . . فلا يرث مثل هذا الولد[1] .

نعم لا مانع ـ ظاهراً ـ أن يرث هذا الولد من أقرباء أبيه إذا ماتوا بعد استقراره في الرحم للإطلاق . وإما إذا فرضنا أنه نما في الانبوبة وولد خارج الرحم ففي كونه ولداً لصاحب البيضة إشكال أو منع ، لقوله تعالى : (إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ) وما ذكره بعض المعاصرين من نفي البعد في إرثه من الأم وأقربائها لصدق الولد محجوج بالآية الكريمة ، وحمل الولادة في الآية على ما يعم حياة الولد في الانبوبة خلاف الظاهر جداً .

نعم لا مانع من كونه ولداً بالنسبة إلى الأب كما مر ، لكن في ارثه منه إذا مات الأب قبل حياته التامة خارج الانبوبة إشكالاً ، لعدم صدق الحمل عليه وهو الموضوع أو الشرط للميراث .

نعم إذا لم تقسم التركة لمانع أو لعدم وارث آخر فخرج ولد الانبوبة حياً لا بعد في ارثه من تركة أبيه ، والله أعلم بحقيقة أحكامه .

بقي في المقام أمران

١ ـ قال بعض الأطباء : البويضة المخصبة هي التقاء الحيوان المنوي بالبويضة ، وهذا يحدث في الجزء الوحشي من الانبوبة ثم بعد ذلك تتجه نحو الرحم وتتكون منها العلقة ، وبعد ذلك يحدث الاندغام ، والاندغام هذا هو الحمل ، ولذلك التعريف العلمي للحمل هو اندغام البويضة المخصبة الحية

١ـ ص١٤٨ ج٨٢ الفقه .

في أنسجة حية [١].

أقول : وقبول هذا بالنسبة إلى الأحكام الشرعية محتاج الى تأمل .

٢ ـ نقل عن جريدة فرنسية أنه وضع الأطباء بويضة ملقحة في رحم قردة تنمو ، وقالوا : إن هذه العملية لم تنجح ، ولكن عدم نجاحها لا يعود إلى استحالتها علمياً ولكن لبعض أخطاء وقعت وسيعيدون العملية .

أقول : وذكر بعض النشريات اليومية أن أحداً من أهالي قرية صغيرة قرب ماسكو جامع خنزيره فأولدها مولوداً يشبه الخنزير في بعض مظاهر بدنه والإنسان في بعضها الاخر .

وبالجملة : إذا ولد مولود من ماء إنسان وحيوان سواء بالجماع أو بوسيلة طبية ، وكذا إذا نقلت البيضة المخصبة من إنسانين في رحم حيوان أو من حيوانين في رحم إنسان فولد مولود ، فما هو حكمه ؟ .

أقول : إذا ولد مولود إنساناً بدناً ونفساً فيجري عليه حكم الإنسان وان شبه الحيوان في بعض أجزاء بدنه ، ويترتب عليه أحكام النسب بالإضافة إلى الإنسان إما مطلقا كما في فرض وساطة الآلات الطبية أو في غير الميراث كما في فرض الزنا على ما سبق بيانه ، نعم في فرض تولده من حيوان أنثى لا تثبت أمومة صاحبة البييضة في حقه .

وإذا كان حيواناً فلا يترتب عليه أحكام الإنسان ، وكذا إذا شك في كونه إنسانا أو حيواناً ، فلاحظ ـ وتأمل .

وأما إذا كان إنسانا روحا وحيواناً بدنا ففي مثل ذلك لا بد من الاحتياط ، فلا يجوز قتله وإيذائه وغصب ماله للإطلاقات ، كقوله تعالى :

١ـ ص٣١٢ الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها .

(من قتل نفساً بغير نفس . . .)[١] وغيره ، بل يحتمل شموله لإطلاقات أدلة الحدود والقصاص .

ودعوى انصراف الإطلاقات عن مثل هذا الفرد الشاذ ضعيفة ، فإنها ـ كما ذكر في أصول الفقه ـ تشمل الأفراد الشائعة والنادرة كمن له رأسان مثلا ، والمسلم بطلان اختصاص المطلقات بالأفراد النادرة .

وأما بالنسبة إلى نكاحه ـ ذكرا كان أو أنثى ـ فلا يجوز بحسب الاحتياط والله العالم .

وأما إذا كان إنسانا بدنا وحيوانا فكرا ففي إلحاقه بالإنسان أو بالحيوان إشكال .

ويقول الشهيد الثاني رحمه الله في بحث نجاسة الكلب : وما تولد منهما وان باينهما في الاسم (نجس) ، وأما المتولد من أحدهما وطاهر فإنه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما ، فإن انتفى المماثل فالأقوى طهارته ، وإن حرم لحمه للأصل فيهما ، انتهى كلامه .

أقول : في الحيوان يكفي صدق الاسم عرفاً ، وأما في الإنسان فلا بد من العلم بتحقق روحه .

ثم إن في حكم الشهيد رحمه الله بنجاسة المتولد منهما مع تباين الاسم إشكال ، وكذا في كون الاصل في اللحوم هو الحرمة ، وليس هنا موضع بحثه . {{ . إنتهى ما أردنا نقله .

١ـ المائدة آية ٢٣ .

الفصل الخامس

تركيب الخلية وبعض أسرارها

الفصل الخامس

تركيب الخلية وبعض أسرارها

ولْنستأنسْ ببعض ما جاء في كتاب تفسير القرآن لآية الله الشيخ مكارم الشيرازي نزيل قم المقدسة حول تركيب الخلية وبعض أسرارها قال حفظه الله تعالى من طوارق الزمن[1] :

{{ وكنموذج: نأخذ بناء الخلية من بين نظم العالم المعقدة، والذي اكتشفت اليوم أسرار عظيمة منه.نعلم أن الإنسان وبشكل معدل متكون من (عشرة ملايين مليار) وحدة حية صغيرة تسمى (الخلية).كان أول من اكتشف الخلية ووضع لها تسمية، عالمٌ باسم (هوك) في القرن السابع عشر الميلادي. وطبعاً فإنه لم يكن يعلم يوم ذاك ما في بناء هذه الوحدة الصغيرة من تعقيد يبعث على الحيرة. ولكن العلماء الذين جاؤوا بعده واصلوا مساعيه وتوصلوا إلى أسرار نسرد فيما يلي جانباً من شهاداتهم:

١ ـ يمكن تشبيه خلية مجهرية واحدة بمدينة فيها آلاف التأسيسات مجهزة بمنشآت ومعامل لتبديل المواد الغذائية إلى المواد التي يحتاجها الجسم، بحيث لا يمكن أن نقيس أعظم وأحدث الظواهر الصناعية للبشر بها.

٢ ـ تتكون هذه المدينة الصغيرة والصاخبة من ثلاثة أقسام:

أ ـ جدار الخلية وهو بمثابة سور المدينة.

١ـ ص[٦٧] [٦٨] .

ب ـ القسم الأوسط للخلية (السايتو بلازم).

ج ـ النواة أو مركز القيادة.إن السور المصنوع حول الخلية من اللطافة والظرافة بحيث لو وضعنا(٥٠٠ ألف) من هذه الجدران إلى جانب بعضها فمن الصعب أن تساوي سمك ورقة اعتيادية! ومع هذا فهو حساس ومحكم قبال هجوم العوامل الخارجية إلى درجة أن سور الصين المعروف ليس شيئاً يذكر بالقياس إليه!

وهذا السد الرقيق مصنوع بدورة من ثلاثة جدران أو من ثلاثة طبقات اصطلاحا، يتشكل طرفاه من الأنسجة البروتينية وأسفله مليءٌ بالدهنيات وهذه الدهنيات لاتسمح لشيء أبداً بالدخول داخل المدينة إلاّ بمفتاح رمزي، وهذا المفتاح الرمزي هو: أن المواد التي تريد الدخول إلى المدينة يجب أن تتمكن من إذابة دهون الجدار فيها والنفوذ إلى الداخل، وهذا دليل يثبت أنها صديقة وليست من الأعداء. وبهذا فهذه المدينة محروسة بشدة من كل جانب بدون حاجة إلى حارس .

٣ ـ يوجد في داخل هذه المدينة (الخلية) قنوات كثيرة تمتد من الجدران إلى أطراف (النواة)، أي حصن قيادة الخلية، تأخذ المواد الغذائية وتحيلها إلى بروتينات. اللطيف أن (٢٣) نوعاً خاصاً من الأحماض تدخل هذه الخلية، والبروتين يتكون من تركيب عدة أنواع منها.

٤ ـ النواة الأصلية بمفردِها تشاكل ناطحة سحاب مكوّنة من آلاف الأدوار بحيث تكون ناطحات السحاب المعروفة في نيويورك منزلا متواضعاً إلى جانبها.للنواة الأصلية في الخلية وهي مقر القيادة تشكيلات معقدة: غشاء النواة، العصارة الداخلية، والحزمات الرفيعة حولها التي تتولى كل منها مهمة خاصة.

٥ ـ العجيب أن في نواة الخلية وحدات صغيرة جداً وظريفة تسمى (الجينات) ، يصل عددها -طبقاً لدراسات العلماء- إلى حدود (٢٥ ألفاً) .

ليست (الجينات) هي الكل في الكل في أعمال الخلايا وحسب، بل إنها تمسك بكل نشاطات الجسم .

ومن أهمها توجيه الأُمور الوراثية ، ونقل الصفات والخصائص إلى الخلايا اللاحقة ، أي أن انتقال كل الصفات الوراثية عند البشر ، وسائر الحيوانات ، يتم عن طريق الجينات .

ولأن العمل الأساسي للجين ، يقع على عاتق الحامض الخاص في النواة ، لذا يمكن تسميته بالعقل الألكتروني ، أو كمبيوتر الجين .

والأعجب من هذا، أن نفس هذه الجينات متكونة من أجزاء أخرى ، تصل طبقاتها من (٣٠ إلى ٥٠ ألفاً) -حسب ما يعتقدون-.

ومختصر الكلام : أن هذه المدينة العظيمة ، بذلك السور العجيب ، وآلاف المنافذ والبوابات ، وآلاف المعامل والمخازن ، وشبكة الأنابيب ، ومركز القيادة -بتأسيساته الكثيرة ، وارتباطاته المتعددة- والنشاطات الحياتية المتنوعة في تلك الحدود الصغيرة ، من أعقد وأدهش مدن العالم .

إذ أننا لو أردنا أن نصنع مؤسسات ، تقوم بنفس الأعمال (ولا نستطيع ذلك أبداً) ، وجب علينا اقتطاع عشرات الآلاف من الهكتارات من الأرض لوضعها تحت اختيار هذه المؤسسات ، والأبنية المختلفة ، والأجهزة المعقدة ، لتكون جاهزة لمثل هذا البرنامج .

لكن المدهش أن نظام الخلق قد ضغط كل هذا في مساحة تعادل (١٥

إلى مليون) من المليمتر ![1] .

أجـل ؛ في خلقـة الإنسـان آلاف آلاف الآيـات ، والعلامـات الإلهيـة (اَلْعَظَمَةُ لِلّهِ الواحِدِ القَهّارِ) .}} . إنتهى ما أردنا نقله .

١ــمن كتب فسلجة الحيوان ، فسلجة الوراثة ، والسفر إلى أعماق وجود الإنسان .

الفصل السادس

العلاقة النسبية بين المستنسخ
وصاحب الخلية النواة
وصاحب الخلية البروتوبلازم
والحاضن للخلية المركبة

الفصل السادس

العلاقة النسبية بين المستنسخ وصاحب الخلية النواة

وصاحب الخلية البروتوبلازم والحاضن للخلية المركبة

بعد هذا كله نقول - متوكلين على البارئ المصور سبحانه وتعالى- :

الكلام -كل الكلام- في العلاقة النسبية بين المستنسخ وصاحب الخلية النواة ، وصاحب الخلية البروتوبلازم ، والحاضن للخلية المركبة ، سواء قلنا بالجواز ، أو قلنا بالحرمة وقد ارتكبها مَن ارتكبها ، فَتَولَد هذا الإنسان .

قالوا ، والقائل أحد أساطين النجف حالياً ، كما مرَّ عليك :

((إذا كان إنتاجه بالوجه السابق فليس له أب قطعاً ، لأن النسبة للأب تابعة عرفاً لتكون الكائن الحي من حيمنه بعد اتحاده مع البويضة ، كما يشير إليه قوله تعالى : (ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين)

ولا دخل للحيمن هنا بل للخلية المأخوذة من الجسد.

وخصوصاً إذا كانت الخلية مأخوذة من جسد المرأة ، حيث لا معنى لكونها أباً للإنسان المذكور .

وقد ورد في نصوص كثيرة أن الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم ، وبغض النظر عن صحة النصوص المذكورة ، والبناء على مضمونها ، فإنه لم يتوهم أحد أن مقتضى هذه النصوص كون حواء بنتاً لآدم .

وذلك يكشف عن أن معيار بنوة شخص لآخر ليس هو خلقته من جزء

منه ، بل خلقته من منيه كما ذكرنا .

وأما النسبة للأُم فهي تابعة لتكون الكائن الحي من بويضتها ، وهو هنا لا يتكون من تمام بويضتها ، بل من بعضها بعد تفريغها من نواتها ، ومن ثم يشكل نسبته له .)) .

نقول أولاً : بعد استشكاله وتوقفه هنا كيف حكم بملكية الحيوان لصاحب الخلية في السؤال السابع ؟؟

لِأن العرف والارتكاز هو بتبعية الحيوان لِمالك الأم ، فمن يكون مالكا لها يكون مالكاً له .

ولو فرضنا أنه قد تولد من خليتين كما استوضحنا الإستنساخ المذكور في كلمات الدكتور شمسي باشا ، وهو كذلك ، فَمَن يكون صاحباً له حينئذ؟؟

ثم إن ما ذكره من وجه المنع لا وجه له ، بعد التسليم من أن النسبة للأب تابعة لِما ذكر ، وهو تأييد لما سنبينه ، بل قوله بعد ذلك (وخصوصاً إذا كانت الخلية مأخوذة من جسد المرأة ، حيث لا معنى لكونها أباً للإنسان المذكور) ، يرد مَن يقول من أن صاحب الخلية هو والد المستنسخ ، إذ صاحبها مع هذا أقرب للأمومة منه للأبوة ، كما هو الظاهر ، والمعروف ، فعليه إذا ملنا إلى ذلك فَسَنَقول : إذا كانت الخلية مأخوذة من جسد الرجل ، فلا معنى لِكونه أماً له .

بما أن الأبوة والأمومة مبنيان على ما ذُكِر (لأن النسبة للأب تابعة عرفاً لتكون الكائن الحي من حيمنه بعد اتحاده مع البويضة ، كما يشير إليه قوله تعالى : (ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين)

فَعَليه نَقول : صاحب الخلية ليس أبا ولا أما له جزماً ، وإن كان هو سبباً مباشِراً في تكونه ، لِأنه تَكوّن منه .

كما لم يكن التوأم الأول لا أباً و لا أمّا للمتولِد منه ، بعد انشطار خليته إلى اثنين أو إلى أكثر مِن ذلك .

فعليه بعد معرفتنا العلمية الدقيقة من أن ذلك الماء المهين ما هو إلا حامل الكروموسومات الوراثية الموجودة عند الذكر والأنثى ، وقد أخذناها مَن خلية جسدية ، وهذه الخلية الجسدية ما هي إلا ثمرة ناضجة من ثمار ذلك الاقتران الأول ، بين أب صاحب الخلية وأمه .

وهذه العمليات المعقدة التي نجريها ما هي إلا تحفيز لها لكي تستمر بالانقسام .

و لافرق لو أنها انقسمت في الرحم عند نشوئها الأول ، أو أنها انقسمت الآن بعد خمسين سنة مثلاً ، فَسَيكون الناتج توأماً لِصاحب الخلية.

ونقصد بذلك الخلية الكاملة الموضوعة بالحاضن ، أو الخلية التي تنتسب إليها النواة ، لِأن النواة هي الحاملة للصبغات الوراثية كما هو معروف ، لا الخلية صاحبة البروتوبلازم ، لأنه عبارة عن الغذاء للخلية كما استوضحنا ذلك كله في المنقولات السابقة ، وهو مقتضى التتبع العلمي .

ومن هنا يظهر ما في جواب بعض أساطين النجف المعاصرين ، (وهو آية الله العظمى الشيخ محمد إسحق الفياض) ، عندما سُئِل ما هي نسبة الإنسان المخلوق بهذه الطريقة بالنسبة للشخص الذي انتزعت منه الخلية امرأة كان أو رجلا ؟ هل هو :

أ ـ بمنزلة الابن ؟ ب ـ بمنزلة الأخ ؟ ج ـ أو هو أجنبي شرعا ؟

فأجاب : الإنسان المخلوق بهذه الطريقة ينسب إلى الشخص الذي انتزعت منه الخلية نسبة الابن إلى الأب. . .[١]

بقي شئ إذا كان الأبوان قد تعينا بما ذُكر ، فما علاقة الحاضن ، و صاحب البروتوبلازم ؟

أما الأخير فَيُحتمل حاله حال المرضع ، والحاضن كذلك ، ولا فرق حينئذ بين أن يكونا ذكرين (لِأنه قيل بل رأيت بعض الأخبار التي تدعي مِن أنهم استطاعوا أن يزرعوا خلية ملقحة بين الجدار الخارجي والداخلي للبطن ، في أحد الذكور ، بعد أن هُيأ بواسطة الهرمونات لِهذا العمل العجيب .)[٢] .

---

١ ــ راجع الإستفتاءات المنشورة على صفحته الألكترونية .

٢ ــ وقد ظهرت الفكرة فوق السطح عندما أنجبت "مرغريت مارتيني" في نيوزيلندا طفلة تتمتع بصحة جيدة ، بعد ان تم الحمل في فراغ البطن ، لأنها كانت قبل ذلك بعام واحد قد رفعت الرحم بالكامل ، حيث التصق الحمل بالأمعاء وغشاء المنديل ، المسمى ب **Greater omentmm** ، وهو نسيج غني بالأوعية الدموية ويتدلى من جدار المعدة الخارجي ، مغطياً الأمعاء كلها من الأمام ؛ ووظيفة نسيج المنديل المتدلي من جدار المعدة حماية الأمعاء ، ومحاربة الالتهابات عند حدوثها .

وإن كانت أساس الفكرة قد تولدت من الخطوة التي بدأها الدكتور سيسيل جاكوبس في أوكلاند في نيوزيلندا ، في الستينات من القرن الماضي بحدود (سنة ١٩٦٦ م.) ، إذ أخذ بويضات من أنثى قرد من فصيلة قرود البابون و زرعها في بطن ذكر منها ، فالتصق الجنين بمنديل البطن ، و لكنه اخرجه قبل اكتمال النمو ، إذ كان عمره خمسة أشهر ، تحسباً لما سيولده من إشكالات قانونية ودينية .

ولم ينشر العالم جاكوبس عن هذه المحاولة والتجربة الناجحة شيئاً ، حتى أنجبت "مرغريت مارتيني " في عام ١٩٧٤م ، فظهر الأمر .

وفي أوائل الثمانينات من القرن نفسه قام الدكتور كربي في جامعة اكسفورد في إنكلترا بإجراء تلك التجارب على ذكور الفئران .

فلا فرق أن يكونا كذلك أو أنثيين أو مختلفين ، فالأحوط لزوما في ذلك كله ترتيب علاقة الأبوة والأمومة على اختلاف الموارد والمصاديق بما يُناسب العناوين لِحَد الآن ، والله العالم بخلقه ، وبحقائق الأمور .

وحينئذ لا يكون المنع واضحاً في كون الحاضن ، أو الأخرى من ذوي

واستطردت العمليات المماثلة ، في كل من الولايات المتحدة واستراليا وانكلترا ، وهاج الرأي العام يومها وثار ، وتهدأةً للعواطف والمشاعر و الأحاسيس أخذت تلك التجارب طابع السرية التامة ، خوفاً من ردود الفعل المتباينة .

وهكذا ، استمرت تلك العمليات ، وراء الكواليس .

والفكرة كلها مبنية على : أخذ البويضة الملقحة بالاخصاب الصناعي ، و وضعها في منديل البطن ، الملتصق بجدار المعدة الخارجي ، كما يحدث في الحمل خارج الرحم ، حتى لو تم استئصال الرحم .

وبإعطاء الهرمونات اللازمة لنمو البويضة الملقحة ، وتطور المراحل الجنينية ، وهي هرمونات الاستروجين ، والبروجستيرون ، وهرمون المشيمي الكريوني ، كما تعطي في حالات حمل السيدات بتقنية الاخصاب الاصطناعي الخارجي (طفل الأنابيب) ، بدلاً من إفرازها بالكميات المناسبة من المبيضين ، خصوصاً في الأشهر الثلاث الأولى .

وبعدها تكون قد تكونت المشيمة ، التي تتولى مسؤولية إفراز الهرمونات ، المسؤولة عن بقاء الحمل ، و استمراره.

و كما في الجنين السوي ، والحمل الاعتيادي تنشأ من نفس خلايا البويضة الملقحة التي نشأ منها الجنين ، تنشأ المشيمة ، والكيس الأمينوسي ، والحبل السري ، الذي ينقل الغذاء من الخلايا البطنية ، بدلاً من خلايا الرحم في الحمل الطبيعي .

وبتطور وسائل المتابعة ، والرعاية المتقدمة للجنين ، يصل الحمل إلى نهاية التسعة أشهر .

وبعدها تتم العملية القيصرية لإخراج الجنين .

و قد عزت المجلات الطبية نجاح العملية للأسباب التالية : إن النجاح الهائل للمحافظة على الجنين في حالات الحمل الذي يحدث خارج الرحم ، والتشخيص المبكر له ، والعناية الفائقة لأجل تلك لمحافظة بالوسائل الحديثة المختلفة ، والمعرفة الدقيقة بالهرمونات التي تلزم لاستمرار الحمل ونمو الجنين وجرعتها الطبية التي تفرزها الغدد الصماء والغدد التناسلية في جسم الإنسان، ومدى تغير مستوى هذه الهرمونات في مختلف فترات الحمل كما يحدث في التلقيح الصناعي(طفل الأنابيب) أدى إلى المساعدة على إتمام الحمل داخل تلك الأغشية البطنية . أنظر ما كتب حول هذا الموضوع في الوسائل المختلفة .

العلاقات المحرمة شرعاً لو ثبت ذلك ، فلاحظ ودقق ، وقد احتطنا فيه .

وبعد هذا الذي قد مر نقول من أننا علينا أن نلتفت إلى الآيات القرآنية الموضحة لِتَكونِ الجنين ليكونَ حكمنا سديداً أكثر :

قال تعالى : ((وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)) [١]

وقال تعالى : ((و بدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين)) [٢]

وقال تعالى ((فَلْيَنظرِ الإنسان مِمٌ خُلِق خُلِقَ من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب)) [٣]

وقال تعالى ((يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق ...)) ،

وقال تعالى ((إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ...)) [٤]

فالإنسان مخلوق من ماء دافق ... ، ومن ماء مهين ...

وهذا الإنسان المُستَنسَخ مالَهُ لم يَكُن مخلوقاً مِن هذا الماء ؟

لا يُقال لِأن هذا الفرد نادر الوقوع .... لأنه على فرض أنه سيكون فرداً متعارف الوقوع ، فماذا سنقول ؟

١_سورة المؤمنون .

٢_الم السجدة: ٨.

٣_الطارق ٤ -٥-٦.

٤_الإنسان الآية ٢ .

والباري يُخبر عن خلق هذا النوع - إذ أن الألف واللام ليست لام التعريف بل هي لام الجنس - فيشمل كل المصاديق ، ولا حديث لنا بالمصاديق التي هي من أفراد الآيات الإلهية كخلق عيسى على نبينا وآله وعليه السلام ، فعليه لابد أن يكون هذا الفرد أيضاً مخلوقاً من ماء مهين ، و لا يمكن أن يكون كذلك ، إلا بأن يكون الماء المهين هنا ماء الذي تولد منه صاحب الخلية .

ومن هنا نتوقف حتى بالذي أُستُحصِلَ منه السايتوبلازم ، وذلك لأنه أيضا مخلوق من ماء مهين مباشرة كما هو معروف .

وبما أننا نعلم من الخارج أنه لا يمكن أن يكون للمخلوق أكثر من أم وأب ، فعليه نُرجح الذي أخذت منه النواة ، لأنه أساس تكوّن الجنين ، والسايتوبلازم عبارة عن الغذاء الذي تتغذا منه النواة ، الذي هو الجنين لاحقاً ، ومستمراً .

وهذا نتوقف فيه كما ذكرنا ، وذلك لِأن الأول نعرف بل نجزم بمدخليته في خلقه وتكونه الجذري والأساسي منه ، أما الثاني فلا نعرف مدى تأثيره حتى لو كان له تأثير كما أُفيد فيما سبق .

وتبقى الحاضن وحالها ربما يكون كحال المرضع ، بل ربما تجري فيها الأولوية .

ولكن نرفع اليد عن هذا بأن هذا قياس مع الفارق ، إذ ليس كل مرضعة لها حكم الأم بل لها شروطها ، فلو تخلف شرط واحد لما صدق عليها ، فكيف نجري حكمها على غيرها ؟؟ ،

وإذا قلنا بأنه يشملها إطلاق الآية المباركة (إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ...) فهذا مدفوع بأنه حكم في مسألة معروفة ، أو أنه لا يشمل الذي

نحن فيه . ولو أجيب ، كما أجيب عند التعرض لشبيه هذه المسألة عندما قالوا كما سبق في ((تعيين الأم وأن هذا الولد ينسب إلى امرأة ولدته ، أو إلى صاحبة البييضة ، إذ فيه قولان :

القول الأول : إن أم الولد هي صاحبة البييضة ، فإن اصل الولد منها و سوف يرث خصائص البييضة ، وصاحبة الرحم لا تعطيه إلا غذاء ، كالمرضعة ، ولا تعطيه أي توريث لأي صفة وراثية .

أقول ــ والقائل سماحة آية الله الشيخ محمد آصف محسني حفظه الله تعالى ــ : لا دليل قاطع على عدم تأثير الرحم في حال الجنين وإيراث الخصائص ، فربما يقف الطب غداً أو بعد غد عليه ، بل يقول بعض الأطباء[1] : إن الولد في الحقيقة بصرف النظر عن أصل البويضة ليس فقط نتاج الكروموزمات الوراثية فقد ثبت طبياً الآن ـ وهو الاتجاه الطبي الجديد ـ إن الإنسان نتاج العوامل الوراثية وتفاعلها مع البيئة المحيطة ، واشد هذه البيئات التصاقا به هو رحم أمه ، فبصرف النظر عن الكروموزومات التي تحمل الشفرة الوراثية ، إلا أن هذا السلوك الوراثي يتأثر بالبيئة . . . ، فيمكن أن يكون الطفل يحمل كروموزومات المبيض الأصل الذي استنبط منه ، ولكن وجوده وتكونه وتغيره صحياً وجسمياً ـ وقد يكون والله أعلم نفسياً ـ متأثر بالرحم الذي حمل فيه . . .

أقول – ولا زال القول قوله أدام الله تعالى أيام إفاداته – : لا بُعد في صحة القول الثاني وأن الأم هي الحامل الوالدة استناداً إلى ظاهر آيات قرآنية كقوله تعالى : (وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ))[2]

١ــ ص٣٢١ وص٢٣٢ الإنجاب في ضوء الإسلام .

٢ــ النجم آية ٣٢ .

وقوله تعالى : (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً)[١]

وقوله تعالى : (وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ)[٢]

وقوله تعالى : (إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ)

(و) هذه الآية الأخيرة لمكان حصرها أوضح دلالة من غيرها على المطلوب .

و لعل متوهماً يتوهم أن المراد بالحصر المذكور إنما هو بالنسبة إلى الأزواج المظاهرين ، لا بالنسبة إلى مثل المقام ، لكنه غفل من أن ذلك لا يمنع عن الأخذ بإطلاقه ، الشامل للمقام ، وقد تقرر في محله أن المورد غير مخصص ولا مقيد ، والعبرة بالظهور عند العقلاء .

ولازم ذلك جواز الزواج بين صاحبة البويضة والولد ، ولا مجال لإلحاقها بالمرضعة في التحريم حتى وان تم أركان القياس ، فإنه باطل في فقه الامامية ، نعم الاحتياط الشديد ترك مثل هذا الزواج .

كما إن لازم القول الأول جواز الزواج بين الولد والوالدة إذا لم يشرب من لبنها بمقدار معتبر في التحريم ، ودعوى كونها كالمرضعة ، باطلة.)) . **إنتهى ما أردنا نقله .**

أقول :

أما ما ذُكر مِن أن للرحم تأثيراً فهو من المفروغ عنه ، ولكنه هل يكون ذلك سبباً كافياً لنسبة الولد له ؟!

و هو أول الحديث ، هذا أولا .

١_الاحقاف آية ١٥ .

٢_النحل آية ٧٨ .

أما ثانيا :

الاستشهاد بقوله تعالى : (وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ) ، وقوله تعالى : (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً) ، وقوله تعالى : (وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ) ، وقوله تعالى : (إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ)

لِما مر الآن نستطيع أن نتأمل بكل ذلك .

فالآية الأولى : ما تفيد إلا الحالة المتعارفة ، بل ربما نستشعر في قوله تعالى (وإذ أنتم أجنة) الجنينية حاصلة بلا دخل للأم في مكان استقرارها والمتعارف هو الكون في بطن الأمهات ، لِذا ذُكر في بطون أمهاتكم ، إذ هو الأسلوب والطريق الطبيعي لاستقراره .

فليست الأمومة مترتبة على (الكون في) حتى نستشهد به على الأمومة ، بل الكون مترتب على الأمومة بالطريق الطبيعي ، فَلْيُلْتَفَت إلى ذلك ، فإنه دقيق .

وأما الآية الثانية : "حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً" فهو متولد منها ، ولا نستطيع أن نقيس عليه ، فهو أشبه بالقياس منه إلى الظهور .

نعم بقيت الآية الثالثة : التي تفيد الحصر ، ولعله لِذا قال سدد الله تعالى خطاه دائما (هذه الآية الأخيرة لمكان حصرها أوضح دلالة من غيرها على المطلوب) .

إلا أنه يُمكن أن يُقال فيها :

أولاً : ما المقصود بالولادة هل هي الخروج منها ، أم التكون فيها ؟؟

وإن كان المنصرف هو الولادة الطبيعية ، ولكن يمكن أن يُقال أيضا إن هذه الأم التي حملته ، و بعدها وضعته كانت كذلك ، لأن ذلك هو الطريق الطبيعي للتولد ، أما لو كان متولداً من غيرها وزرعوه في بطنها ، فهل تكون

أماً له عند وضعه ؟؟

وهو أول الحديث ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هل يلتزم القائل بتبعية الحيوان المأخوذة خليته من فرد آخر إلى كون المتولد ملكيته تابعة لِمَن يملك الحاضن ؟؟

بقي سؤال مفاده هل إن الولادة تصدق على تمامية الجنين ووقته ، أم أنه يشمل حتى الموضوع بالأشهر الأولى ، وكذلك بالأيام الأولى ؟؟

ولا يمكن أن يدعي أحد أنه لا يشمل ذلك كله .

فلو شمل ذلك كله يأتي سؤال آخر مفاده : هل إن المتولد من أمه بالطريق الطبيعي يكون ولداً لها فقط ، أم أنه يشمل حتى المُستَخرَج بالعمليات القيصرية ، كما هو مصطلح اليوم في الذي يخرج بفتح البطن ؟؟

وهو يشمله كما هو كذلك بدون أدنى شك .

إذن من ذلك كله نستفيد من أن هذا المستنسَخ قد تولد من أمه التي نسبناه إليها أيضا لأنه قد وُضعَ منها في وقت ما ، وزمان ما ، فهي قد وضعته على الحقيقة دون المجاز ، حينما أخذنا البويضة من رحمها ، واستخرجناها منها .

نعم هي ليست بملقحة بعد ، وهذا لا يضر بعنوان تولدها منها ، فانتبه.

ولو أبيت ذلك كله ، نستطيع أن نؤكده بقرينة خارجية قوية ، وهي التي ذكرناها فيما مرّ من كلامنا ، من أن الإنسان مخلوق من ماء مهين ، فعليه يتحتم علينا تقديم الظهور الثاني ، وهو التولد ، لا الولادة ، وإن كانت تنسبق هي من اللفظ .

وذلك : لَأن أغلب البشر قد ولدوا كذلك حتى وإن انتشر ذلك بعد ذلك ، وهذا هو الذي يمنعنا عن الأخذ بإطلاقه الشامل للمقام ، وإن تقرر

في محله أن المورد غير مخصص ولا مقيد ، والعبرة بالظهور عند العقلاء ، **بمنع ذلك الظهور و ذلك الإطلاق بهذه القرينة القوية ، أي يُقدم عليه من باب الحكومة إذا صح التعبير فتَأمل جيدا .**

ولذا سنقول بملكية صاحب الخلية صاحبة النواة للحيوان المتولد ، وعليه أجرة كلاً من الحاضن ، وصاحب الخلية البروتوبلازم لو وجدا أو أحدهما . لا يُقال بأن المتكثر الخلية ، وهي صاحبة البروتبلازم ، والحيوان تابع لما تولد منه وتكثر به ، سواء بالاتصال او الانفصال ، كما قاله بعض الاساطين ، كما تقدم ، وذلك : لأن هذا مع الفارق ، فالخلية لولا النواة لما تكثرت .

وليس هذا من قبيل ماء الفحل بالنسبة للأنثى ، وذلك لأن الخلية في الأنثى تامة ، ولا تحتاج للتكاثر إلا دخول الحيمن لكي تنقسم وتتكثر ، أما هنا فالخلية الحيوانية ناقصة شيئاً أساسياً وهو النواة ، ولا يمكن ان تكون تامة الا بوجود النواة .

ولنأتِ البحث من جهة أخرى :

زيد الإنسان لو أضفنا له عضواً أجنبياً عنه ، تعويضاً لعضو قد قُطِع منه، يبقى هو نفسه زيد ، حتى لو بدلّنا وجهه مثلاً كله ، ولكن لو أتينا بمخ عمرو مثلاً وزرعناه في رأس زيد ، فهل يبقى زيد زيداً ، أم أنه يصبح عمرواً بجسم زيد ؟

هذا لأن قوام الإنسان بمخه .

فإذا صح التعبير نقول هنا : إن قوام الخلية بنواتها ، وما البروتوبلازم الذي فيها غير غذاء لها بجزئها الرئيسي الذي هو النواة ، وبأجزائها الأخر ، التي تتكون من السائل الذي فيها وجدارها ، وسبحان الله ، فحينئذ يكون صاحب الحيوان هو صاحب الخلية التي أخذت منها النواة ، لأن نفس

الخلية كالحاضن إذا صحّ التعبير .

ولكن بما أن الأمر لا يخلو من دقة كبيرة وتعقيد عميق لا نحيط به ، وحتى يرضى الجميع ، لذا سنقول بملكية كل من صاحب الخلية للأوجه التي ذُكِرَت ، وصاحب النواة لِما بيَّنا ، والصلح خير ، و الله العالم .

ولذا نقول كذلك : بعدم جواز زواج المستنسخ من صاحب الخلية النواة ، بأي حال من الأحوال ، لا لإلحاقه بالمرضع ، بل لِما ذكرنا .

ونقول : بصحة زواجه من صاحب الخلية البروتوبلازم ، وإن كان التوقف فيه له وجه وجيه ، على اعتبار تولده من الماء المهين ، ونخشى أن يكون له تأثير من الناحية التكوينية كما يُمال إلى ذلك كما عرفت فيما سبق . وتوقُفُنا هنا أشد من الحاضن لِأنها ما هي إلا وعاء لتربية الطفل ليس إلا ، بل من المتوقع أن يتوصل العلم لتربية البيضة الملقحة في حاضن آلي مثلاً، وليس من واحد يتوهم بأن يكون الحاضن الآلي أمّاً للمتولد .

وبعد ذلك رأيت ، أن ذلك في طور التحقق ، وقد جاوز طور الدراسة، فقد ذكر صاحب كتاب (الطريق الصحيح لتشخيص و علاج العقم) ، تحت عنوان (الأرحام الاصطناعيّة) :

((وتتلخّص فكرتها بتهيئه الظروف الطبيعية لرحم المرأة في حاضنات بلاستيكية ، وقد أجريت تجارب فعليّة في هذا الصدد ، لتمكين الجنين من المرور بجميع مراحل النموّ ، وصولاً إلى الولادة ، حيث يوضع الجنين في سائل أمنيوني إصطناعي ، كما يزوّد دمه بالأوكسجين دون الحاجة للرّئة . وقد كانت هذه تشكل المعضلة الرئيسية في طريق العلماء ، ولكنها أجريت بنجاح .

ويبقى الجنين في تلك الحاضنات التي تضمن أسباب الحياة ، والبقاء خارج الرّحم إلى أن يستكمل نموّه ، ويحين موعد إخراجه .

ويستفيد من هذه الأرحام الأجنةُ غيرُ مكتملة النموّ ، والتي يشكل وجودها في رحم الأم خطراً عليها ، لسبب أو لآخر .))[١] .

بل من الممكن من الجهة النظرية أن تُهيأ الأرضية للنواة أن تعيش في سائل صناعي ، غير البروتوبلازم الطبيعي ، أو أن يُهيأ لها أن تعيش في بروتوبلازم حيواني ، وحين ذاك نقترب من الجزم بعدم مدخلية ذلك كله في نفس ماهية خلق الإنسان ، لأن الإنسان أكرم على الله تعالى من أن يُنْشِأه من الحيوان ؛ فيمكن حينئذٍ أن يقول قائل عندها بجواز تزوج المتولد من صاحب الخلية البروتوبلازم ، والحاضن كذلك ، أو أحدهما على ما مر من التفصيل لِأن الأصل الحلية ، إلا ما خرج بالدليل .

لولا كون الشارع يحتاط بالفروج ، لذا يبقى إحتياطا مقبولاً أقرب للنفس لا مجال لمخالفته .

وأما مسألة الإرث فلابدّ من المصالحة فهي أقرب للنجاة .

والله العالم بحقائق الأمور عجل الله تعالى لوليه الفرج عليه السلام لِكشف ذلك كله ، والحمد لله أولاً وآخراً .

سدني – أستراليا

أيام شهادة الزهراء البتول عليها السلام

(منتصف ج١ /١٤٣١ هج.)

محمد حسين الأنصاري

١ــ الدكتور نجيب ليوس ، مستشار جراحة وأمراض النساء والولادة والعقم ـــــ عمان ـــــ الأردن / كتاب الطريق الصحيح لتشخيص و علاج العقم / الفصل السابع / التطوّرات الحالية والمستقبلية في تشخيص وعلاج العقم / تحت عنوان : الأرحام الاصطناعيّة / الطبعة الثانيـــة / ٢٠٠٢ .

الفصل الأخير

في جواز نفس العملية

الفصل الأخير

في جواز نفس العملية

ويبقى الكلام في جواز أصل العملية ، وعدمها :

أما ما ذكره فيما أعده الدكتور محمد رأفت عثمان ، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون ، بجامعة الأزهر الشريف ، عن الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ، وألقاه في المؤتمر الذي عقده المجلس الأعلى للثقافة بمصر ، عن " القانون و تطور علوم البيولوجيا " الذي شهد عدداً من الاجتهادات الفقهية في مجال الثورة البيولوجية ، ومنها الاستنساخ ، ليكون سبباً للحرمة في تقسيماته ، فقد مرَّ ما فيه .

وأما ما ذكره أحد أساطين النجف ، من أصل الجواز بقوله : ((الظاهر إباحة إنتاج الكائن الحي بهذه الطريقة أو غيرها ، مما يرجع إلى استخدام نواميس الكون التي أودعها الله تعالى فيه ، والتي يكون في استكشافها المزيد من معرفة آيات الله تعالى ، وعظيم قدرته ، ودقة صنعته ، استزادة في تثبيت الحجة ، وتنبيهاً على صدق الدعوة ، كما قال عزّ من قال:

(سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد)

ولا يحرم من ذلك إلا ما كان عن طريق الزنى ، ويلحق به ـ على الأحوط وجوباً ـ تلقيح بويضة المرأة بحيمن الرجل الأجنبي ، تلقيحاً صناعياً

خارج الرحم ، بحيث ينتسب الكائن الحي لأبوين أجنبيين ليس بينهما سبب محلل للنكاح .

أمّا ما عدا ذلك فلا يحرم في نفسه ، إلا أن يقارن أمراً محرماً ، كالنظر لما يحرم النظر إليه ، ولمس ما يحرم لمسه ، فيحرم ذلك الأمر.)) .

كما مر علينا سابقاً فهو متين ، لولا وجود الدليل الشرعي على عدم الحصر بذلك ، كما نظن .

وما هو إلا :

بما أن الطريق الطبيعي لوجود الإنسان على وجه الأرض هو الزواج ، والإتصال الطبيعي ، فخَلْقُ اللهِ فيه كان بهذا الإتصال ، ولم يكن كل أفراده جائزاً ، بل ما كان عن استحقاق شرعي ، أو ما كان ظاهره كذلك ، ولذا حرم الزنى ، وهذا أجنبي عن حديثنا ، ولذا قال : (لا يحرم من ذلك إلا ما كان عن طريق الزنى) ، فهنا الكلام عن العلاقة والإتصال المحلل والمحرم ، وهذا لا غبار عليه ، وأما في مورد الحديث فهو الكائن المتولد ، فلنا أن نسأل ونقول هل يصح ويباح تولد الكائن الحي من إلقاء ماء رجل في المكان المعين لامرأة أجنبية ، من دون لمس ولا نظر ؟

ولعل تعليله الأخير (بحيث ينتسب الكائن الحي لأبوين أجنبيين ليس بينهما سبب محلل للنكاح .) يشير إلى الحرمة بوجه عام في مثله ، ولم يكن ما ذكره إلا مثالاً ، **هذا أولاً .**

وثانياً نقول : هل كل ما يحدث في الأرض هو من خلق الله ، أم أن هناك أشياءاً لا يصح أن يُقال لها ذلك ؟

إن كان الأول فلا كلام ، و إن كان الثاني صار للكلام مجال .

ولا أعتقد أن الأول هو المقصود في كثير من الأمور ، فما يفعله الإنسان من جرائم وويلات ، وفساد ليس من خلق الله ، بل من خلقه ، إذا صح التعبير وقد يغير خلق الله كذلك ، فعليه إذا وردت آية مباركة تقول حكاية عن لسان إبليس :

((ولَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ))[1]

ونعلم من أن الجنين المتولد بالصورة المتعارفة والأساسية هو خلق الله، فَنزع النواة وزرع نواة أخرى ، والدخول إلى دقائق الخلقة ، بتغييرات بايولوجية ومعقدة في داخلها ، ألا يُعَد ذلك من تغيير خلق الله ؟!!!

خاصة بعد قراءة قوله تعالى :

((والمطلقاتُ يتربصنَ بأنفسِهِنَّ ثلاثةَ قُروء ولا يحل لهنَّ أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامِهِنَّ إن كنَّ يؤمنَّ بالله واليوم الآخِر))[2]

فالنطفة من خلق الله ، والبويضة ، والحويمن ، هما كذلك من قَبْلِها من خلق الله ، فالتلاعب فيها من أجلى مصاديق التلاعب بخلق الله ، وتغييره ، وإن لم يكن فما وراء ذلك من مصداق .

وهو ما وعد إبليس لعنه الله تعالى أن يأمر بني آدم لِفعله ، وهاهم قد فعلوه .

نعم يمكن أن يكون المقصود بالآية المباركة الفطرة بدليل قوله تعالى :

((فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ)) فحينئذ لنا حديث آخر .

١ـ النساء / ١١٩ .

٢ـ البقرة ٢٢٨ .

قال الله تعالى : (إن يَدْعُونَ من دُونه إلاَّ إنَاثاً وإن يَدْعُونَ إلاَّ شَيْطَاناً مَّريداً لَّعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلاَ يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصاً)[1].

ألا نستطيع أن نقول في بيان هذه الاية المباركة كما قيل إن هذه الامور كلها من الضلال ، وقد أُفردت للعناية الخاصة بها ، فصارت من قبيل ذكر بعض الافراد المهمة من العام المذكور أولا ، فإذا كان كذلك فيصبح الإضلال الذي هو العام خلاف الفطرة ، وهو تبديل الخلق المشار اليه في آية الفطرة التي هي خلق الله ، فحينئذ ما يأمر به الشيطان في الاية الثانية يكون أحد المصاديق وهذا التلاعب بالجينات البشرية من أظهر مصاديق تغيير خلق الله ، وإن لم يكن كذلك فلا مصداق أظهر .

هذا أولاً ، وثانياً : لاحظوا آية الفطرة بدقة :

((فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ))[2]

الفطرة هي خلق الله ، وقد فطر الناس عليها ، فهل لاحظت أحداً قد جاء بلا ذلك ، والله سبحانه يقول لا تبديل لخلق الله ؟!

فالناس كلهم يولدون على الفطرة حتى أولاد المشركين والكافرين قاطبة ، ولاحظوا قول رسول الله صلى الله عليه واله : " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه . "[3] .

١ــ النساء : ١١٧ ــ ١٢١ .

٢ــ الروم ٣٠ .

٣ــ بحار الأنوار / ج٣ / ص٢٢ ؛ الكافي / ج٢ / ص١٢ ؛ علل الشرائع / ج٢ / ص٣٧٦

وهو مذكور كذلك في صحاح القوم باختلاف قليل بالألفاظ ، وعندنا بالمعصوم .

ومع كل ذلك لا تتغير الفطرة ، ولا تتبدل في داخله ، بل لا يترك لها مجال للتاثير من تلك الافكار المنحرفة ، بدليل آيات كثيرة ، إذ تظهر تأثيراتها في لحظات حرجة تصيب الأنسان وهي أكثر من أن تذكر ، ذكّر بها الله عباده ليرجعوا منها إليه ، كما يدل عليه نفس الآية المباركة :

((لا تبديل لخلق الله)) .

بل نقول أكثر ببركة وجود هذه الآية المباركة ، إذ فيها يخبرنا عز من قائل "لا تبديل لخلق الله" ، فكيف نقول من أن المقصود بتلك الآية التي فيها بيان لقول إبليس انه سيأمرهم بتغيير ما لا يمكنه تغييره ، وهو في مقام التحدي ؟

لذا ما ذكره بعض الأساطين حفظه الله تعالى فيه تأمل ، وكذا صاحب الميزان قُدِّس سرُّه لّما قال : ((وليس من البعيد أن يكون المراد بتغيير خلق الله الخروج عن حكم الفطرة ، وترك الدين الحنيف ، قال تعالى :

((فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ "[١])) .

بل هو بعيد لما بيَّنا .

فإذا كان كذلك فلا يمكن رفع اليد عن مصداقية حديثنا هنا ، من أن أظهر المصاديق هو الاستنساخ البشري بعينه ، و إلا فلا مصداق .

وهناك نكتة لطيفة أخرى يمكن التكلم عنها هنا ، وهي :

---

١ الروم ٣٠ .

لِماذا توجَّه العلماءُ للاستنساخ البشري ؟

و ذلك لأمانيِّهم بتحسين النوع البشري ول....

لاحظوا الآية المباركة ((وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ)) الضلال أولاً

والثاني الأماني

وهنا في نفس الآية ((وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ)) هو من الضلال،

و ((وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ)) من الأماني

((وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً)) .

إختلاط المياه :

وهذا سبب وجيه آخر للتحريم إن قلنا به ، وهو من أجلى مصاديقه ، فلا تغفل .

وبناءاً على هذين السببين الوجيهين يمكن أن نقول بالحرمة، ونفتي بها.

ولكن يمكن رفع اليد عن ذلك كله بالقول:

بأن الذي قد مرّ ما هو إلا خلق الله ، ولم نغيّر في خلق الله شيئاً أبداً .

فالنطفة من خلق الله ، والبويضة و الحيمن من خلق الله كذلك ، فما غيرناه في كل واحد منهما لم يكن إدخالاً لشئٍ خارجٍ عن طبيعته فيه ، حتى يتغير خلق الله ، بل هو تصرف ، و انتقاء في داخل ذلك الخلق نفسه .

إذاً فأين تغيير خلق الله إن لم يكن هذا إيَّاه ؟!

جوابه حينئذٍ سيكون واضحاً وسيتحقق فيما لو تصرف الإنسان بخلية الإنسان ونطفته وركَّبها في خلية حيوان ، أو نبات ، أو بالعكس مثلاً ، أو

تلاعبَ بتركيب خلايا الحيوانات المختلفة ، لِيُخرج لنا حيوانات مركبة عجيبة، فهو تصرف واضح في التلاعب بخلق الله ، وهو يكون من أوضح مصاديقه ، بل لعلها ستنحصر فيه ، بعد رفع اليد عن تلك ، والله العالم المسدِّد .

و أما اختلاط المياه فالموارد معروفة فيه .

وتشخيص الأبوة والبنوة بيد العرف ، وما مرَّ دخولٌ في دقائق خفيةٍ جداً ، والتوقف في مثلها عين الصواب .

ولو قلنا بالجواز فإنّ حدوده تبقى غير معلومة أصلاً ، وغير واضحة ، فأين سيتم التوقف ؟ و أين يُسمح بالتقدم ؟ لو قلنا بجواز التصرف بالحيوان، أو بالنبات .

إلا إذا قلنا بالجواز في المتشابهات من جنسٍ فقهيٍّ واحد ، والمنع في غيرها لتحسين الأنواع .

وهنا يقف القلم متحيراً ، لانتظار ظهور صاحب الأمر عليه السلام ، ليبين لنا حدود ذلك كله ، فعجّل الله تعالى له الفرج ، وسهّل له المخرج .

والحمد لله أولاً و أخيراً .

والله العالم بحقائق الأمور ..... والحمد لله رب العالمين .....

أكمل هذا الفصل المذنب الخاطئ

محمد حسين الأنصاري

ليلة ١٤ صفر الخير / ١٤٢٥هج.

سدني / أستراليا

فهرس المحتويات

تمهيد----------٩

قبل الدخول في عالم الاستنساخ أحب أن أنقل للعالم أجمع ما قاله بعض أكابر علماء الطب الحديث في هذا البحث الذي بين أيديكم

المقدمة ----------١٧

بما ان الاستنساخ من المسائل المتمحضة بعلم الطب ، لذا قبل الشروع ببيان الأحكام الشرعية لها ، ننقل كلام ذوي الاختصاص حرفياً في هذا الشأن ، حتى لا يحدث تحوير غير مقصود في كلامهم

الفصل الأول

ما هو الإستنساخ ؟!----------٢١

كيف تمت عملية استنساخ " دولي " ؟ ----------٢٢

ما هي ردود الفعل العالمية تجاه الاستنساخ ؟----------٢٥

الاستنساخ الحيواني و " الاستنساخ البشري " : ----------٢٦

" الهندسة الوراثية " و " الاستنساخ " : ---------- ٢٧

ما هي الاستخدامات التي يقترحها أنصار الاستنساخ البشري ؟ ------ ٢٧

ما هي مخاطر الاستنساخ البشري ؟ ---------- ٢٨

الموقف الشرعي من الاستنساخ البشري :---------- ٢٨

الفئران :---------- ٣٢

الفصل الثاني

القسم الأول / الاستنساخ البشري بين الرفض والقَبول! ---------- ٣٧

القسم الثاني/ في التعليق على التحريم والتحليل الأزهري---------- ٤٢

الفصل الثالث

ما هي حجة التحليل والتحريم يا تُرى ؟----------٤٧

الفصل الرابع

علماء النجف ورأيهم بالاستنساخ---------- ٥٣

الأول : آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم ، قال في رسالته الموسومة ب (الاستنساخ البشري)

الثاني : آية الله الشيخ محمد آصف محسني ، قال في كتابه الموسوم ب ((الفقه والمسائل الطبية))

صاحب الخلية المستنسخ ---------- ٥٦

التبعية الدينية ---------- ٥٨

النسب---------- ٥٨

الحقوق الشرعية ----------٥٩

الزواج والعلاقات الاجتماعية ----------٥٩

ملكية الحيوان المستنسخ ----------٦٠

دم الحيوان المشابه لدم الإنسان----------٦٠

استنساخ أعضاء الإنسان----------٦١

الفصل الخامس

تركيب الخلية وبعض أسرارها ----------٨١

تركيب الخلية وبعض أسرارها: ولْنستأنسْ ببعض ما جاء في كتاب تفسير القرآن لآية الله الشيخ مكارم الشيرازي نزيل قم المقدسة حول تركيب الخلية وبعض أسرارها

الفصل السادس

العلاقة النسبية بين المستنسخ وصاحب الخلية النواة وصاحب الخلية البروتوبلازم والحاضن للخلية المركبة---------- ٨٧

الفصل الأخير

في جواز نفس العملية ---------- ١٠٣

ويبقى الكلام في جواز أصل العملية ، وعدمها

فهرس المحتويات----------١١١

الترجمة الانكليزية للباحث محمد باسم الأنصاري